

مفتاح الفلاح

سليمان فاضل بن احمد اسلامبولي

المتوفي سنة ١١٣٤ هـ. [١٧٢٢ م.]

و يليه

خطبة عيد الفطر

و يليهما

لزوم إتباع مذاهب الأئمة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمرى

٢٠٠٠

١٣٧٨

١٤٢٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح

مفتاح الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعد للمتقين جنات تجري من تحتها الانهار و الصلاة و السلام على من ارسله الله كافة للناس بالتبشير و الانذار و على آله الاتقياء الابرار و اصحابه الاصفياء الاخير ما دامت السموات و الارض، و ما تعاقبت الظلمات و الانوار.

و بعد فهذه رسالة في التقوى انتخبتها من كتاب الطريقة الحمديدية و السيرة الاحمدية، للعالم الرباني، و العالم الصمداني محي الملة و الدين الشيخ محمد البركوي تغمده الله بغفرانه و اسكنه بجوحة جنانه و سميتها (مفتاح الفلاح) و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب.

اعلم ان التقوى واجبة على كل مكلف و مكلفة قال الله تعالى (وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ * النساء: ١٣١) و التقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها و المنكر اما مختص بعضو معين، او لا و الاول في الغالب ثمانية: قلب، و لسان، و اذن، و عين و يد، و بطن، و فرج، و رجل فلنبين ذلك في تسعة فصول.

الفصل الاول

في منكرات القلب و آفاته

منها الكفر بالله تعالى «العياذ بالله تعالى» منه و هو اكبر الكبائر على الاطلاق و هو عدم الايمان عمن من شأنه ان يكون مؤمنا.

و الايمان، هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه و سلم من عند الله تعالى، و الاقرار به الا ان التصديق ركن، لا يحتمل السقوط اصلا و الاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه. و منها اعتقاد البدعة و ضده اعتقاد اهل السنة و الجماعة و هو اعتقاد أن العالم حادث، و الصانع قديم، متصف بصفات قديمة.

ليست عينه و لا غيره. واحد لا شبيه له، و لا ضد له، و لا بداية، و لا نهاية له، و لا صورة له، و لا حد له، و لا يحل في شئ و لا يقوم به حادث، و لا يصح عليه الحركة و الانتقال، و لا الجهل، و لا الكذب و النقص. و انه يرى في الآخرة؛ و ليس في مكان، و لا جهة ما شاء الله كان، و ما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى شئ، و لا يجب عليه شئ. كل المخلوقات بقضائه و قدره، و ارادته و مشيئته لكن القبائح منها ليست برضائه و امره و محبته.

و ان المعاد الجسماني و سائر ما ورد به السمع من عذاب القبر و الحساب و الصراط و الميزان و غير ذلك حق و ان الكفار مخلدون في النار؛ دون الفساق. و ان العفو و الشفاعة حق. و ان اشراط الساعة من خروج الدجال، و يأجوج و مأجوج. و نزول عيسى عليه السلام و طلوع الشمس من مغربها، و خروج دابة الارض حق.

و اول الانبياء آدم، و آخرهم محمد صلوات الله عليهم و سلامه. و اول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم. و الافضية بهذا الترتيب. فهذه عقائد اهل السنة و الجماعة. عصمنا الله من اتباع الهوى، و ثبتنا على اقتفاء الهدى.

و منها الجهل. و هو عدم العلم عمن من شأنه ان يكون عالما. و هو نوعان: بسيط، اصحابه كالانعام. لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها. بل هم اضل. لتوجهها نحو كمالاتها. فما وجب علمه، حرم

جهله. و ما لا فلا. و مركب و هو اعتقاد غير مطابق للواقع. و هو شر من الاول.
و منها التقليد و هو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة و تحقيق. و ذا لا يجوز في العقائد؛
بل لا بد من نظر و استدلال، و لو على طريق الاجمال. قال الله تعالى (قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَ
الْأَرْضِ * يونس: ١٠١) و الآيات فيه، و في ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا. و الاجماع منعقد عليه.
فالمقلد في الاعتقاد آثم، و ان كان ايمانه صحيحا عندنا. و اما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا.
و لكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول
بين العلماء الثقات، مصحح لمن قدر على مطالعته، و استخراجه، و اخبار عدل موثوق به في علمه و عمله.
فلا يجوز العمل بكل كتاب و لا بقول كل من تزىي بزي العلماء.

و منها الاصرار على المعاصي. و هو دوام قصد المعاصي، و لو صدرت احيانا او مرة. و لو تحلل
الندامة بينها. و الرجوع فليس باصرار، و لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه
السلام. و ضرره غني عن البيان. و يفيك جعله الصغيرة كبيرة، لورود ان (لا صغيرة مع الاصرار، و لا كبيرة
مع الاستغفار).

و ضده الانابة و التوبة و هي الرجوع عن قصد المعصية و العزم ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى، و
خوفا من عقابه. و هي واجبة على الفور. قال الله تعالى (وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
* النور: ٣١) و قال الله تعالى (تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا * التحريم: ٨).

و منها الرياء. و هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة. و هو حرام.. و ضده الاخلاص. و هو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا. و يثمر الاحسان. و هو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه.
ومنها الكبر. و هو الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه، بخلاف العجب. والكبر حرام.
و ضده الضعة. و هي الركون الى رؤية النفس، دون غيره.

و منها التذلل، كالعالم. اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه و اجلسه فيه. ثم تقدم و سوى له
نعله. و عدا الى باب الدار خلفه، فقد تخاسس و تذلل. و انما تواضع له بالقيام، و البشر و الرفق في السؤال، و
اجابة دعوته، و السعي في حاجته، و ان لا يرى نفسه خيرا منه و لا يحقره و لا يستصغره.

و منها العجب. و هو استعظام العمل الصالح، و ذكر حصول شرفه بشئ دون الله تعالى من النفس او
الناس. و قد يطلق على مطلق استعظام النعمة، و الركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم.

و ضده ذكر المنة. و هذا ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى؛ و انه الذي شرفه، و عظم ثوابه و قدره. و هو
الذكر فرض عند دواعي العجب.

و منها الحسد. و هو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني، او دنيوي من غير

ضرر في الآخرة؛ او عدم وصولها اليه و حبه من غير انكار له و لو وقع في قلبك من غير اختيار و وجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق. فان لم تجد او وقع باختيار، و ارادة زوال، او عدم وصول نعمة فان عملت بمقتضاه، او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد، حرام بالاتفاق و ان لم تعمل بمقتضاه، و لم يظهر اثره اصلا، و كان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمة، و كون صاحبه آثما.

و ان لم ترد زوال النعمة، و لكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة و منافسة. ليست بحرام، بل مندوب في الديني، و حرص مذموم في الدنيوي و سيجي ان شاء الله تعالى.

و ان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها، بل فساد و معصية، فاردت زوالها عنه؛ او عدم وصولها اليه؛ فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى و هي كراهية المعصية؛ و ما لا يحبه الله تعالى و هذه واجبة.

و ضد الحسد النصح و النصيحة و هي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له صلاح فيها، او حدوثها و ان شئت قلت ارادة الخير للغير و هي واجبة.

و منها البخل و التقير و هو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة و هي ترك المضايقة و الاستقصاء في المحقرات و ذلك يختلف باختلاف الاشخاص و الاحوال من الاقارب و الاجانب و الغنى و الفقر و نحو ذلك و اشد البخل الامساك عن نفسه بأن يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا.

و منها الاسراف و التبذير و هو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروءة و هي رغبة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن و الفتوة اخص منها. و هي كف الاذى و بذل الندى و الصفع عن العثرات و ستر العورات و هما في مخالفة الشرع حرامان؛ و في مخالفة المروءة مكروهان تزيها.

و ضد هما و هو الوسط بين ذينك الطرفين: التفريط و الافراط مع الميل الى البذل.

السخاء و الجود؛ فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب، او فضيلة الجود و تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر من الاحتراز عن الاسراف و اعلى السخاء الايثار و هو بذل المال مع الحاجة. و منها كفران النعمة؛ و ضده الشكر و هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم. و قيل معرفة النعمة.

و منها السخط بعدم حصول المراد و هو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به، و اصلح له فيما لا يستيقن صلاحه و فساده و التضجر بما قضاه الله تعالى.

و ضده الرضى و هو طيب النفس فيما يصيبه و يفوته مع عدم التغير. و التسلم و هو الانقياد لامر الله تعالى، و ترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه و الشرور و المعاصي مقتضيات، لا قضاء. فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر، و بالمعصية معصية.

و منها الجزع و الشكوى و هو عدم تحمل المحن و المصائب و اظهارهما قولاً؛ او فعلاً تضجراً. و ضده

الصبر؛ و هو حبس النفس عن الجزع.
و منها الجرأة على الله تعالى، و الأمن من عذابه و سخطه.
و ضده الخوف فان كان مع الاستعظام و المهابة يسمى خشية و حقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله و يُثمر
الحزن: و هو حصر النفس عن النهوض في الطرب، و التوجع علي الذنب الماضي، و التأسف على العمر و الطاعة الفائتتين.
و الخشوع: و هو قيام القلب بين يدي الحق بهمّ مجموع. و قيل تذلل القلوب لعلام الغيوب.
و اليقين: و هو عند الصوفية استعلاء العلم على القلب، و استغراقه.
و العبودية: و هي ان تكون عبده في كل حال، كما انه ربك على كل حال؛ و هي أتم من العبادة. و يلزمه الحرية. و هي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات؛ و لا يجرى عليه سلطان المكونات. و يلزمها الارادة ايضا و هي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة.
و منها اليأس من رحمة الله تعالى و هو تذكر فوات رحمته و فضله تعالى، و قطع القلب عن ذلك، و هو كفر، كالأمن.
و ضده الرجاء. و هو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى و استرواحه الى سعة رحمته.
و منها حب الفسقة، و الركون الى الظلمة قال الله تعالى (وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ* هود: ١١٣).
و ضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه؛ لا سيما المبتدعين و الظلمة لكون معصيتهم متعدية. فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة.
و منها بغض العلماء و الصالحين و ضده حبهم في الله تعالى.
و منها التعليق و هو ذكر قوام بدنك عن شئ دون الله تعالى.
و ضده التوكل و هو ذكر قوام بدنك من الله تعالى و قيل كلمة الأمر كله الى مالكة و التعويل على وكالته و قيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر؛ اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب.
و منها حب الجاه و هو ملك القلوب فان كان للتوسل به الى ما حرم من مشتبهات النفس و مرادها فحرام و ان كان للتوسل به أخذ الحق و تحصيل المرام المستحب او المباح، او دفع الظلم و الشواغل و التفرغ للعبادة، او الى تنفيذ الحق و اعزاز الدين و اصلاح الخلق بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فهذا ان خلا من المحذور، كالرياء و التلبيس و ترك الواجب و السنة فجائز، بل مستحب؛ و الآ فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات و المكروهات و ان كان للتلذذ به نفسه و ظنه كمالا فهذا كحب المال للتنعم و التلذذ فان خلا عن

المحذور فليس بحرام، و لكنه مذموم لكون صاحبه مقصور اهم على مراعات الخلق؛ و خوف تأديته الى المراتب لأجلهم و النفاق؛ باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب و التلبيس و الخدعة و الكذب و العجب و نحوها و اما الجاه بلا حب له، و لا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء و الخلفاء الراشدين.

و منها خوف الذم و التعيير و منها صاحب المدح و الثناء و حكمها كحكم حب الجاه.
و منها اتباع الهوى. و ضده المجاهدة و هي فطم النفس عن المألوفات، و حملها على خلاف هواها في عموم الاوقات.

و منها الأمل و هو ارادة الحياة للوقت التراخي بالحكم اعني بلا استثناء و لا شرط صلاح و اما ارادة طول الحياة بالاستثناء و شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم؛ بل هو مندوب اليه فالأمل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام؛ و الآ فليس بحرام، و لكنه مذموم جدا و لو كان لتكثير الطاعات.

و منها الطمع و هو ارادة الحرام المملذذ؛ او الشئ المخاطر اعني النوافل و المباحات بالحكم فطمع الحرام حرام و طمع المخاطر ليس بحرام و لكنه مذموم جدا و اقبح الطمع الطمع من الناس.
و ضد الطمع التفويض و هو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الحظر اعني النوافل و المباحات فان كان فيه صلاحك يسرك و الآ منعك.

و منها الحقد و هو ان يلزم نفسه استئصال احد، و النفار عنه، و البغض له وهو ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق و عدل. كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فحرام و ان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيامة و العفو و هو افضل و ان قدر فله العفو ايضا و هذا افضل من العفو الاول و الانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة و هو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه و الانتصار لتقليله، او هدمه او نحو ذلك و ان زاد فجور و ظلم.

و منها الشماتة و هي الفرح و السرور ببلية العدو و هو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه، و اجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكررا له و يحزن و يدعو بازالة بليته؛ و ان يخلفه خيرا مما فات الآ ان يكون ظلما فاصابه ببلية تمنعه من الظلم؛ وتكون لغيره من الظلمة عبرة و نكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم.
و منها الهجر و العداوة فوق ثلاثة ايام لأجل الدنيا و اما لاجل الآخرة، و المعصية و التأديب فجائز؛ بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.

و منها الغدر و هو نقض العهد و الميثاق بلا ايدان؛ و هو حرام و ضده واجب و هو حفظ العهد و عند الحاجة الى نقضه و جب ايدانه.

و منها الخيانة و هو ايضا حرام و ضده الامانة واجب.

و منها خلف الوعد و ضده انجاز الوعد، و الوفاء به فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام و اما بنية الوفاء فحائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء، بل يستحب. فيكون خلفه مكروها تترتها و عند الامام احمد و من تبعه الوفاء واجب؛ و الخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف، و آية النفاق و شأن السالك الاجتناب من الخلاف و الأخذ بالوفاق.

و منها سوء الظن بالله تعالى و بالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام و اما اهل المعصية و الفسق المجاهرين، او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن [فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى و ليس من سوء الظن] في شئ. و ضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى و بالمؤمنين اما الاول فواجب؛ و اما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم و يحتمل الصلاح و الفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام و على الصلاح مستحب و منها التطير و الطيرة، و هو التشاؤم؛ و هو حرام. و ضده الفأل؛ و هو مستحب و هو التيمن و التبرك بالكلمة الموافقة للمراد، كالراشد و النجیح و يلحق بها رؤية الصالحين، و الأيام الشريفة و نحوها.

و منها حب المال لا للتصدق وقوام البدن، واقامة الواجب وهو للحرام حرام، وللحلال لا ولكنه مذموم. و منها حب الدنيا اعني الشهوات و اللذات العاجلة قبل الموت و حكمه كحكم حب المال. و ضده الزهد اعني كراهة الدنيا، و برودتها على القلب. و منها الحرص و ضده القناعة و هي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة. و منها السفه و هو ضعف العقل، و خفته و سخافته و ركافته. و ضده الرشد و هو قوة العقل، و بلوغه كماله. و منها الكسل و البطالة

و منها العجلة و هي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة؛ او على الاقدام على شئ باول خاطر، دون تأمل و استطلاع، و نظر بالغ، او على الاتمام دون توفية كل جزء حقه. و ضد العجلة الانائة و ضد الاول حسن الانتظار و ضد الثاني التوقف و التثبت حتى يستبين له رشده و ضد الثالث التأني و التؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه.

و منها التسويف. و هو مذموم في عمل الآخرة و ضده المسارعة و المبادرة و المسابقة. و منها الفظاظة و غلظة القلب قال الله تعالى (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ * آل عمران: ١٥٩).

و ضدهما اللين و الرقة و هي التأذى عن اذى يلحق الغير و الرحمة و الشفقة: و هي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس.

و منها الوقاحة. و ضدها الحياء: و هو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح.
و منها الحزن في امر الدنيا و هو التوجع و التأسف على ما فاته من النعم الدنيوية و يلزمه الفرح
باتيها و اقبالها و كثرتها.

اعلم أن الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع و الفرح من الشكر الى الطغيان و البطر
فحرامان؛ والا فلا ولكن الكمال استواء إتيان الدنيا و فواتها و هو مقام التسليم و التفويض و ذلك عزيز جدا.
و منها الخوف في امر الدنيا و هو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي؛ و هو غير الحزن؛
لانه لما مضى، و الخوف للمستقبل و غير الجبن لانه نقصان الغضب. و لا يستلزم الخوف [و الفرق بين الخوف
و الحزن اما الخوف فيجئك و اما الحزن فسابق].

و منها الغش و الغل و هو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير و ان لم يرده ابتداء
و قصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه و هذا غير الحسد و هذا ايضا حرام.
و منها الفتنة و هي ايقاع الناس في الاضطراب و الاختلال و الاختلاف و المحنة و البلاء بلا فائدة
دينية كأن يُعْرِى الناس على البغى و الخروج على السلطان.

و منها المداهنة و هي الفتور و الضعف في امر الدين كالكسوت عند مشاهدة المعاصي و المناهي مع
القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام.

و ضده الصلابة في الدين و ان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه، او غيره فهو مداراة جائزة، بل
مستحبة في بعض المواضع.

و منها الانس بالناس، و الوحشة لفراقهم و هذا مذموم و كذا الانس بسائر متاع الدنيا بل اللائق
للسالك الانس بذكر الله تعالى و طاعته؛ و الوحشة و الضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر و العجب بل
لمنعهم عن الذكر و الفكر و الطاعة.

و منها البطش و الخفة و يظهر ذلك في الاعضاء.

و ضده الوقار و السكون و هو الاحتراز عن فضول النظر و الكلام و الحركة فهو علامة قوة العلم و
الحلم و سيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء و التكبر و علامة الاخلاص استواء الخلوة و الخلطة.
و منها العناد و مكابرة الحق، و انكاره بعد العلم به.

و منها التمرد و الالباء و هو عدم قبول العظة؛ و الاطاعة لمن هو فوقه.

و منها الصلف و هو تزكية النفس، و اظهار القدرة على الامور الشاقة؛ و الاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالاة عن الكذب و عدم التصديق.

و منها النفاق و هو عدم موافقة الظاهر للباطن، و القول للفعال.

و منها الجريرة و هي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات، و بحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها.

و منها الغباوة و هي ملكة يقصر صاحبها من ادراك الخير و الشر و ضدها الحكمة و هي ملكة يدرك بها الصواب عن الخطأ.

و منها التهور و هي ملكة بما يُقدّم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها.

و منها الجبن و هي ملكة بما يحجم عن مباشرة ما ينبغي ان يباشر و ضدهما الشجاعة و هي ملكة بين التهور و الجبن بما يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها.

و منها الشرّة و الفجور و هو ملكة بما يتناول المشتبهات مطلقا.

و منها الجمود و هو ملكة بما يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتبهات.

و ضدها العفة و هي ملكة يباشر المشتبهات على وفق الشرع و المروءة.

خاتمة في تهذيب الاخلاق

الخلق ملكة تصدر عنه الافعال النفسانية بسهولة، من غير روية و يمكن تغييره لورود الشرع به؛ و اتفاق العقلاء؛ و التجربة و يختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة و منشؤه قوى النفس و هي ثلاث:

١ - النطق و هو قوة الادراك فاعتداله الحكمة؛ و افراطه الجريرة؛ و تفريطه الغباوة.

٢ - و الغضب و هو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة؛ و افراطه التهور؛ و تفريطه الجبن.

٣ - و الشهوة و هي حركة للنفس طلبا للملذم فاعتدالها العفة؛ و افراطها الشرّة و الفجور؛ و

تفريطها الجمود.

و الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين؛ و الاطراف الستة باستخدامهما اياه و الاطراف مطلقا

و الاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل.

فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها و الاوساط الخالية عن الغرض الفاسد

فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة.

فمن حصل له خلق مذموم فليعالجه بارتكاب الفضيلة المقابلة؛ و التكلف في تحصيلها اذ الأمراض تعالج

بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعير و التوبيخ في السر و العلانية ثم الرذيلة المقابلة

فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالندور و الايمان و العهد على التزام الاعمال

الشاقة حتى تدعن ما هو اسهل منها بالطيب و السهولة.

و من حصل له خلق محمود بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله، و عدم صحبة الاشرار و اياه و

الاسترسال في الملاهي و المزاح و المرء و ليرض نفسه بوظائف علمية و عملية فليذكر جلالته و دوامه و صفائه و حقارة الدنيا و زوالها و نكدها و يختار من اصدقاء الصديق من ينبهه على عيبه؛ و يتفحص قول اعدائه فيه؛ و يعلم منه عيوبه فيتركها؛ و ينظر في معائب الناس فيجتنبها و ان رأى فتورا طوعها بالرياضات الصعبة.

الفصل الثاني في آفات اللسان

منها كلمة الكفر العياذ بالله تعالى و حكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله؛ ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا و لو حج اولاً و لا يجب قضاء ما صلى و صام و زكى و يجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر و انفساخ النكاح و لو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة و من الرجل تتخير المرأة ان تاب و حرمة ذبيحته، و حل قتله، و الاجبار على التوبة. و هي الرجوع عما قاله؛ لا مجرد الشهادتين و الجحود توبة فان لم يتب يجب قتله، و يتأبد في النار.

و منها ما فيه خوف الكفر و حكمه ان يؤمر بالتوبة و تجديد النكاح احتياطاً.

و منها الخطأ و حكمه ان يؤمر بالتوبة و الاستغفار فقط و تفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى.

و منها الكذب و هو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو، بدليل يمين اللغو و ان كان عن عمد فحرام قطعي الاً مواضع عند البعض و سيحى ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * البقرة: ١٠٠) و قال تعالى (وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * الحج: ٣٠).

و اشده البهتان و اشد البهتان شهادة الزور، و الافتراء على الله تعالى و على رسوله و توبة البهتان بثلاث: عزمه على تركه؛ و استحلاله ان امكن؛ و تكذيب نفسه عند السامعين.

و من الكذب الادعاء الى غير ابيه، و الى غير مواليه و منه ما في قصة الرؤيا و منه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف و قد مر و منه تحديث كل ما سمع و الجد و الهزل فيه سواء.

و يجوز الكذب في ثلاث، و ما في معناها خرج الترمذي عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم (لا يحل الكذب الاً في ثلاث: رجل كذب امرأته ليرضيها؛ و رجل كذب في الحرب، فان الحرب خدعة و رجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما) و الحق بهذه الثلاث دفع ظلم الظالم و احياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن و فسخت النكاح مع انها بلغت بالليل و قيل منه الوعد و الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب المكتب و الانكار لسر الغير، و معصية نفسه، و جنائته على غيره لتطبيب قلبه و هذا من الصلح و قيل المباح في هذه المواضع التعريض و اما الكذب فحرام، لا يحل بحال.

و منها التعريض و هو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام و لا بد من احتمال مراده بحسب اللغة و لا

يكفي مجرد النية و هو جائز عند الحاجة، كالصور السابقة و يكره بدونها و من التعريض تقييد الكلام بلعل و عسى عن النبي عليه السلام (المخرج من الكذب اربع: ان شاء الله و ما شاء الله و لعل و عسى) كذا في التاتارخانية و من التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا، وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير، فلا يكون كذبا و قد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة، فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة، او مائة، او الف، فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه و لكن عدت بين الناس كثيرة.

و ضد الكذب الصدق و هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه.

و منها الغيبة و هو ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها و تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب و البغض؛ و هو حرام قطعي قال الله تعالى (وَ لَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ * الحجرات: ١٢).

اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين و الدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب، و ان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال: اهل القرية كذا و كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض و هو مجهول.

الرجل اذا كان يصوم و يصلي و يضر الناس باليد و اللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة. و ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه.

رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى و هكذا ذكر في الخلاصة و غيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر، او للاستفتاء، او للتحذير من شره، او التعريف كالأعرج، او نحوها ليس بغيبة و كذا ان كان مجاهرا للفسق و لاظلم فذكرهما و اما ان ذكر عيبا آخر فغيبة و الامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب، و لم يلتفت الى الاهتمام.

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب: الاول ان يغتاب و يقول لست اغتاب، لاني اذكر بما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي.

و الثاني ان يغتاب و يبلغ غيبته المغتاب. فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال؛ لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا.

و الثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة، و الاستغفار له، و لمن اغتابه و هذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث و عند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا و عند بعضهم لا مطلقا، بل يكفيه التوبة و الاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتیب عنده رجل، او بهت ان ينصره و يذب عنه.

و منها النميمة و هي كشف ما يكره كشفه، و افشاء السر و في الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه، و هي حرام الا ان يكون له ضرر فيه و لم يعلمه و لم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح

قال الله تعالى (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * القلم: ١٠).

و منها السخرية و هي تتضمن الاستصغار و الاستخفاف و هي حرام قال الله تعالى (لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ * الحجرات: ١١).

و منها اللعن و هو الطرد و الابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر، كأبي جهل و لا حيوان و لا جماد و انما يجوز بالوصف العام المذموم.

و منها السب خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم (المستبان ما قالاه فعلى الاول) و في رواية (فعلى البادي منهما حتى يعتدى المظلوم) و هذا في نحو يا جاهل، يا احمق مما يجوز فيه المقابلة و اما نحو يا زاني، و يا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة، فكلاهما آثمان؛ و اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني، اما الصبر مع العفو:

او الدعوة الى القاضي؛ او المقابلة بنحو يا جاهل.

و منها الفحش، و هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة و يجري ذلك في الفاظ الوقاع، و قضاء الحاجة؛ و هذا مكروه عند عدم الحاجة و الادب ان يذكر بالكناية و هو دأب الصالحين.

و منها الطعن و التعبير قال الله تعالى (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ * الحجرات: ١١).

و منها النياحة و هو رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله و لو من غير بكاء.

و منها المرء و هو طعن في كلام الغير باظهر خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية، او في المعنى، او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق و لكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير و اظهار مزية الكياسة، و هذا حرام و الذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما إن كان حقا ان يصدقه و ان كان باطلا و لم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه و ان كان متعلقا بما يجب اظهار البطلان و الانكار ان رجح القبول لانه نهي عن المنكر.

و منها الجدال و هو ما يتعلق باظهار المذاهب و تقريرها فان قصد تحجيل الخصم و اظهار فضله فحرام؛ بل كفر عند بعض كما في الخلاصة.

و منها الخصومة و هي لجاح في الكلام ليستوفي به مال، او حق مقصود فان كان مبطلا، او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصره الحجة، و اظهار الحق؛ او كان الخصومة لقهر الخصم و كسره فقط فحرام و ان خلا عن هذه الامور و هو نادر فحائز و لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا.

و منها الغناء قال الله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ * لقمان: ٦) و في التاتارخانية

«اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان» قال في الزيادات: اذا اوصى بما هو معصية عندنا و عند اهل الكتاب و ذكر منها الوصية للمغنين و المغنيات و حكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال: من قال لمقرئي زماننا احسنت

عند قرائته يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام و كذا كل تحسين للقبیح القطعي كفر و صاحب الهداية و الذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد و العروس و يدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد، و الدعوات بالاشعار و الاذكار مع اختلاط اهل الهوى و الأمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة.

و اما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة؛ او في الاعياد و العروس فاختلّفوا فيه و الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان و انما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن و الذكر و الدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف. قال الامام البزاري قراءة القرآن بالالحن معصية و التالي و السامع آثان و كذا في مجمع الفتاوي. و قال البزاري ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف، قال الله تعالى (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ * الزمر: ٢٨). و قال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن، و لا التطريب فيه و لا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم و هو التغني.

و قال في التاتارخانية التغني بالقرآن و الالحن، ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت و تزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة و خارجها و ان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي عنه.

و قال التورپشيتي: القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين، و يورث الحزن، و يجلب الدمع مستحبة ما لم يخرج التغني عن التجويد، و لم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات و الحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة.

و اما الذي احده المتكلفون، و ابدعه المرثنون بمعرفة الاوزان و علم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد و الغزل و المثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات و التقطيعات فانه لمن اشنع البدع، و اسوء الاحداث في الاسلام. و نرى ادنى الاقوال و اهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير، و على التالي التعزير.

و قال النووي في التبيان، و قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحن الموضوع ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه، و اخراج حركات منه؛ او قصر ممدود، او مد مقصور، او تمطيط يخفى به اللفظ و يلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ؛ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الي الاعوجاج و الله تعالى يقول (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ * الزمر: ٢٨).

و منها افشاء السر اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانها و ان خالف فان كان حق الله تعالى و لم يتعلق به حكم شرعي كالحمد و التعزير فكذلك و ان تعلق فلك الخيار و الستر افضل؛ كالزنا و شرب الخمر و ان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي

كالقصاص و التضمين فعليك الاعلام ان جهل؛ و الشهادة ان طلب و الا فالكتم.

و منها الخوض في الباطل و هو الكلام في المعاصي؛ كحكايات مجالس الخمر و الزناة و الزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح و هو حرام لانه اظهرار معصية نفسه، او غيره من غير حاجة.

و منها سؤال المال و المنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه؛ و هو حرام الا عند الضرورة و الضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب، للمرض او الضعف، و لا يكون عنده قوت يوم و سؤال الصدقة و الزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين، او من بيت المال لمصرفه، و استخدام مملوكه، و اجيره، و زوجته في مصالح البيت، و تلميذه باذنه ان كان بالغاً؛ او باذن وليه ان كان صبياً.

و اقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى و من السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس و قد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير و التأديب.

و منها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى و صفاته و كلامه و عن الحروف اهي قديمة او محدثة؛ و عن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم.

و منها السؤال عن المشكلات و مواضع الغلط للتغليط و التخجيل و هو حرام بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهاهم او تشجيدها او حثهم على التأمل فانه مستحب.

و منها الخطأ في التعبير، و دقائق الخطأ و في الجامع الصغير «يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك» انتهى و كذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله «لأنه لاحق للمخلوق على الخالق» و جوز في البرازية ان يقول «بحرمة فلان» و يكره «بمقعد العز من عرشك» بتقديم العين و تأخيرها و في الخلاصة «و قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل و لكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل» و في السراجية «يكره ان يدعو الرجل اباه، و المرأة زوجها باسمه».

و منها النفاق القولي وهو مخالفة قول الباطن في الثناء، و اظهار الحب و منه تصديق الكاذب و قلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء و الكبراء نعم يجوز المداراة، و هي ما يكون لدرء الضرر و الشر ممن يخاف منه و ضده المداهنة؛ و هي ما يكون للتواني، و عدم المبالاة الدين و قد مر هذه الثلاث.

و منها كلام ذي اللسانين: الذي يتكلم بين المتعادين كل واحد منهما بكلام يوافقهما؛ او ينقل كلام كل واحد منهما الى الآخر؛ او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات و يثنى عليه؛ او يعد كل واحد منهما ان ينصره و هذا يتضمن النفاق و يزيد عليه.

و منها الشفاعة السيئة قال الله تعالى (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥). و ضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥)

و منها الامر بالمنكر و النهي عن المعروف و هو صفة المنافقين قال الله تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ * (التوبة: ٦٧) و يدخل فيه الأمر بالظلم و اعانة الظلمة على ظلمهم بالقول.

و ضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى (وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤) و لا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما امر به و نهى عنه.

و منها غلظة الكلام و العنف فيه، و هتك العرض لا سيما في الملا في غير محله، و محله الكفرة و المتدعة و الظلمة و النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق و اللين و اقامة الحدود و التعزير و التأديب قال الله تعالى (وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ * التوبة: ٧٣) (وَ لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً * التوبة: ١٢٣) (وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ * النور: ٢) و فيما عداها يستحب طيب الكلام، و طلاقة الوجه و التبسم.

و منها السؤال و التفتيش عن عيوب الناس و هو التجسس و تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى (وَ لَا تَجَسَّسُوا * الحجرات: ١٢).

و منها افتتاح الجاهل الكلام عند العالم، و التلميذ عند الاستاذ، او اعلم، او افضل منه قال في الخلاصة «قال الزندوسني سألت الامام الخير اخزي عن حق العالم على الجاهل، و الاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد و هو ان لا يفتح الكلام قبله، و لا يجلس مكانه و ان غاب عنه، و لا يرد عليه كلامه، و لا يتقدم عليه في مشيه» و في تعليم المتعلم «و من توقيير المعلم ان لا يمشي امامه، و لا يجلس مكانه، و لا يتدئ الكلام عنده الا بإذنه، و لا يكثر الكلام عنده، و لا يسئل شيئاً عند ملالته، و يراعي الوقت، و لا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه، و يجتنب سخطه» و يتمثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى و قد صرحوا في الفتاوى بكرهه ان يقول الرجل لمن فوqe في العلم حان وقت الصلاة، او قوموانصل او نحوهما لانه ترك أدب و توقيير.

و منها التكلم عند الأذان و الاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد و الرجل و اللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد، و لا يسلم اما رده فقد اختلفوا فيه و سيحى و يشغل بالاجابة و اختلفوا في الوجوب و الاستحباب.

و منها الكلام في الصلاة سوى القرآن و الاذكار المأثورة و في التاتارخانية «و اذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه و عن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة، و لا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه» و في فتاوى آهو «و عند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ».

و منها الكلام في حال الخطبة و لو تسبيحا او تصلية او أمراً بالمعروف او نحوها قال قاضيخان عن ابي يوسف و هو قول الطحاوي «اذا قال الخطيب في الخطبة «يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلم تسليماً

صلى على النبي عليه السلام في نفسه و مشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبي عليه السلام، بل يستمع و يسكت لان الاستماع فرض؛ و الصلاة على النبي عليه السلام سنة تمكن بعد هذه الحالة» انتهى و في التجنيس «رجل سلم على رجل و الامام يخطب رد عليه في نفسه و كذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب و يمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف و الاصوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات و به يفتى» و في الخانية «و لا يسلم على احد وقت الخطبة و لا يشمت العاطس».

ومنها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه.

و منها الكلام في الخلاء، و عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا و في الخانية «رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه، لا بلسانه و قال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا. و لا بعد الفراغ و قال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة.

و منها الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه و كذا يكره الضحك في هذه المواضع.

و منها الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا و عند آخرين ان كان لاستحسان الكفر و اما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز و ان كان فيجوز بقدر ظلمه، و لا يجوز التعدي و الاولى ان لا يدعو عليه اصلا.

و منها الدعاء للكافر و الظالم بالبقاء و حصول المراد بلا شرط الايمان و العدل و الصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و الصلاح و دفع الظلم.

و منها الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن و الانصات عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى (وَ اِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ * الاعراف: ٢٠٤) فان العبرة لعموم اللفظ و اطلاقه لا لخصوص السبب و تقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط و من ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و الانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية «و يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا.

و كذلك عند مذاكرة العلم و لا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم، او على احدهم و هم يستمعون و ان سلم فهو آثم و كذا عند الأذان و الاقامة و الصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع» انتهى و يخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال «هل يجب الرد تكلموا فيه و المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة» انتهى و ما في المحيط السرخسي حيث قال «و اختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد. هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة» انتهى.

و منها كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه.

و منها وضع لقب سوء لمسلم و ذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى (وَ لَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ * الحجرات: ١١) و اما اللقب الحسن فجائز.

و منها اليمين الغموس و هو الحلف على الكذب عمدا

و منها اليمين بغير الله تعالى و هذا على قسمين:

الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر، كالطلاق و العتاق و العذر فعند بعضهم يكره و عند عامتهم لا يكره و ان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر و ان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الي انه كفر مطلقا و الحنفية قيدوه بما لم ينو اليمين، و الا فيمين، لا كفر ماضيا او مستقبلا. و الثاني ما كان بحروف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر.

و منها كثرة الحلف، و لو على الصدق قال الله تعالى (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ * البقرة: ٢٢٤) (وَ لَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * القلم: ١٠).

و منها سؤال الامارة و القضاء فانه لا يحل كسؤال المال قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار و المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال و لا طلب، و لا شفاعة و العزيمة تركه و كذا الامارة و وجهه انهما ثقلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما و كون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما و الا فعليه القبول لانهما فرض كفاية.

و منها تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام «قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد».

و منها طلب الوصاية قال قاضيخان «لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانهما امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط؛ و الثانية خيانة و عن غيره؛ و الثالثة سرقة و عن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان و عن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احق او لص انتهى.

و منها دعاء الانسان على نفسه و تمنى الموت قال الله تعالى (وَ يَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَ كَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا * الاسراء: ١١).

و منها رد عذر اخيه و عدم قبوله.

و منها تفسير القرآن برأيه.

و منها اخافة المؤمن من غير ذنب؛ و اكراهه على مالا يريد كالهبة و النكاح و البيع.

و منها قطع كلام الغير و حديثه بكلامه من غير ضرورة. خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم، او

تكرار الفقه و قد مر ان السلام عليه اثم و كذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يدعو و يفسر او يحدث

او يخطب للناس و يلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه و كذا تكلم في مجلس عظة او تدريس او من فوqe حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله و لو مع الاخفاء و كذا مجرد التفاته و تحركه من غير حاجة. و كل هذه سوء أدب و خفة و عجلة و سفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي و على المخاطب التوجه اليه و الانصات و الاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات و لا تحرك و لا يتكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدأ من بعض ما ذكر.

و منها رد التابع كلام متبوعه و مقابله و مخالفته و عدم قبول قوله و اطاعته في امر مشروع، كالرعية للامير و القاضي، و الولد لوالديه، والمملوك لسيده، والتلميذ لاستاذه، و المرأة لزوجها، و الجاهل للعالم و هذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة: رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس الأمر كما كتبوا، و لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير.

و منها السؤال عن حل شئى و حرمة و طهارته و نجاسته و صاحبه و مالكة تورعا بلا ريبة و امارة ظاهرة على الحرمة و النجاسة، كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكة و هو مستور؛ او يهديه رجل مستور، او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية و الطعام، او يأتيه بماء في كوز ليشرّب او يتوضأ، او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي و ليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له، و سوء ظن، او رياء، او عجب، او جهل، و تجسس، و بدعة، فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة و التابعون فان اليد دليل الملك و الاصل في الاشياء الحل و الطهارة و اليقين لا يزول بالشك. و منها تناجى اثنين عند ثالث، و لو ساكتا فانه منهي عنه.

و منها التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها، ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه و كذا العكس.

و منها السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه و معها لا بأس به و عن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن، و لا على الذي يتغني، و لا على الذي يطير الحمام و كذا في التاتارخانية نقلا عن العتائية «و يرد سلام الذمي بقوله (و عليكم) و لا يزيد عليه. كذا في الخانية و غيرها.

و منها الدلالة على الطريق و نحوه لمن يريد المعصية لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ * المائدة: ٢) و في الخلاصة: ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدلّه.

و منها الاذن و الاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة.

و في الخلاصة «و في مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن بالخروج الي سبعة مواضع: زيارة الأبوين و

عيادتهما و تعزيتهما، او احدهما، و زيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق، او لآخر عليها حق تخرج بالاذن و بغير الاذن و الحج على هذا و فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب و عيادتهم و الوليمة لا يأذن لها و لو أذن و خرجت كانا عاصيين و تمتع من الحمام.

فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلتها الزوج من العالم و اخبرها بذلك لا يسعها الخروج من غير رضاء الزوج. و ان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء و الصلاة، ان كان الزوج يحفظ المسائل و يذكر عندها، له ان يمنعها؛ و ان كان لا يحفظ، الاولى ان يأذن لها احيانا؛ و ان لم يأذن فلا شئ عليه و لا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة» انتهى.

و قال ابن همام و حيث ابجنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة، و تغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال و الاستمالة، قال الله تعالى (وَ لَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ أَجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى * الاحزاب: ٣٣) و قول الفقيه و يمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان في فتاواه حيث قال في فضل الحمام «و دخول الحمام مشروع للنساء و الرجال جميعا» خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم دخل الحمام و تنور و خالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة» انتهى.

و على ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم بان كثيرا منهم مكشوف العورة و قد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم تؤيد قول الفقيه؛ منها ما في النسائي و الترمذي و حسنه، و الحاكم و صححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) و عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم (الحمام حرام على نساء امتي) رواه الحاكم و قال صحيح» انتهى.

و قد يكون الاذن بالسكوت، فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض و اما المنع و الرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف و من جملته منع امرأته عن تمرير احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه و يقوم بجوائحه فيأثم الزوج و عليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل.

و منها المزاح و شرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم و اكثاره مذموم، منهى عنه و وجهه: ان كثرته تسقط المهابة، و تورث الضغينة في بعض الاحوال و الاشخاص و كثرة الضحك المميت للقلب.

و منها المدح و هو جائز بشروط خمسة:

الاول - ان لا يكون لنفسه. لان تركية النفس لا تجوز قال الله تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى * النجم: ٣٢) و في حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد و الآباء و التلامذة و التصانيف و نحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح؟ قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث

بنعمة الله تعالى، او اعلام حاله من العلم و العمل ليأخذوا عنه و ليقتدوا به، او ليعطوا حقه، او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية و الفخر.

و الثاني - الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب و الرياء و القول بما لا يتحققه و لا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى و الورع و الزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب و نحوه.

و الثالث - ان لا يكون الممدوح فاسقا.

و الرابع - ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا و عجبا و غرورا.

و الخامس - ان لا يكون المدح لغرض حرام، او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد و النساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم، و حثهم الى اللوطة و الزناء، او تلذذ النفس و تطيب المجلس و اضحاكهم؛ و مثل مدح امرأة لزوجها اجنبية، و مثل مدح الامراء و القضاة ليتوسل به الى المال الحرام، او التسلط على الناس و ظلمهم و نحو ذلك.

و اما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب، او الغيبة، او التعيير، او اللمز و مما لم يدخل ذم الطعام ترفعا و كذا ذم اللباس و الدابة و المسكن و نحوها و كل هذه داخل في التكبير.

و منها الشعر و هو جائز اذا خلا عن الكذب و الرياء و هجو ما لا يجوز هجوه، و ذكر الفسق و التغني و آفات المدح و الاستكثار منه و التجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات و السنن و قلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى (وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * الشعراء: ٢٦) الى آخر السورة.

و منها السجع و الفصاحة و هما ان كانا بلا تكلف و لا تصنع فممدوحان و خصوصا اذا كانا في الخطابة و التذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب و تشويقها و قبضها و بسطها و اما فيما عداهما فالتكلف فيهما و التشدق مذموم ناش من الرياء و حب الثناء.

و منها الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك و ما رأيت فيها من جبال و انهار و اطعمة و ثياب و منه السؤال عما لا يهمّ و هذا اذا خلا عن الكذب و الغيبة و الرياء و نحوها من المحرمات - لا يجرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر و العجب بعدم التكلم و احتقار من في المجلس او دفع المهابة و الحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء و غيره؛ او دفع الحزن من المحزون. و المصاب او تسلية النساء و حسن المعاشرة معهن، او التلطف بالصبيان، او لعدم ادراك الم السفر او العمل و نحو ذلك و كذا يستحب المزاح في هذه المواضع تعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني يستحب تركه.

و منها فضول الكلام. و هو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة و ليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة و التكرار في العظة و التذكير، و التعليم و التعلم و نحوها لانه للحاجة و فيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز و الاختصار و جملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق.

و اما آفات اللسان من حيث السكوت: فترك تعلم القرآن و التشهد و القنوت و نحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته و ترك الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر، و ظن التأثير و ترك النصيح و الاصلاح عند ظن القبول، و ترك التعليم و الفتوى عند التعين، و ترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى، و ترك السلام و رده اذا كان مسنونا، و ترك التشميت اذا عطس و حمد اذا كان واجبا؛ و ترك الكلام مع الوالدين و سائر المحارم، و ترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة، و ترك الشهادة و التزكية عند التعين و تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم؛ فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر و عند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع.

و ترك السؤال للعاجز عند المخمصة؛ فانه فرض و لو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقيين و بالجملة السكوت عن كل كلام و جب او سن حرام او مكروه آفة اللسان و لا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة و عدم اختلاط الناس الا في الجمعة و الجماعات و ضرورات المعاش و المعاد.

الفصل الثالث في آفات الاذن

فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينوية كخوف الهلاك، و اخذ الحق و كسب المعاش؛ او دينية كاقامة واجب او سنة كتشيع جنازة معها نايحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر، كالغناء و اللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة؛ فلم تكن سنة بل حراما و انما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل.

و منها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة و الغزو و الحج اذ لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان «عن النبي صلى الله عليه و سلم (استماع الملاهي معصية، و الجلوس عليها فسق، و التلذذ بها من الكفر) انما قال ذلك على وجه التشديد و ان سمع بغتة فلا اثم عليه و يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ادخل اصبعيه في اذنيه» انتهى.

و منها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية «التغني و استماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء و بالغوا فيه» و في الهداية «ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة» و في التاتارخانية ايضا و الحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه. و في الاختيار عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن و الجنازة و الزحف و التذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى و اقبح التغني ما كان في القرآن و الذكر و الدعاء و قد مر شئ منه في آفات اللسان.

و منها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن و خطأ بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير و الآ فعلية القيام و الذهاب ان قدر بلا ضرر (فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * الانعام: ٦٨) و هذان و ان دخلا في الآفة الاولى، صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع.

و منها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة

و منها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره و كل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع و اما آفاته من حيث الاعراض عنه كعدم استماع القرآن و الخطبة: و خطاب المتبوع كالامير و القاضي و والدين و الاستاذ و المحتسب و المعتذر و الزوج و السيد و كعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما، و المفتي كلام المستفتي، و اولى الامر شكوى المظلوم، و المسئول عنه كلام السائل المضطر، و الكبراء و الاغنياء كلام الضعفاء و الفقراء استكبارا و استحقارا، و نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن.

الفصل الرابع في آفات العين

منها النظر الى عورة انسان قصدا و هو اعظمها فنقول المنظور اليه ان كان نفسه، او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة و قدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح، او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة، او بكونها مشركة غير كتابية، او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالو الأدب ان لا ينظر الى الفرج.

و ان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا و الا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا و الا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا و ان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر و الا فان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها و كفيها مطلقا «حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر و النظر الى وجهها و كفيها من غير حاجة مكروه و الا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن و الظهر.

و العذر تسعة: الاول تحمل الشهادة كما في الزنا؛ و الثاني اداء الشهادة؛ و الثالث حكم القاضي؛ و الرابع الولادة للقبالة؛ و الخامس البكارة في العنة و الرد بالعيب؛ و السادس الختان و الخفض؛ و السابع مداواة منها الاحتقان للمرض و الهزال لا للجماع؛ و الثامن ارادة النكاح؛ و التاسع ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر و ان خاف الشهوة و لكن لا ينبغي ان يقصدها و في حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها.

و منها النظر الى الفقراء و الضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبير حرام.

و منها مشاهدة المعاصي و المنكرات بغير ضرورة.

و منها اتباع البصر الى انقضاض كوكب.
و منها النظر الى من فوqe في امر الدنيا على وجه الرغبة و الى من دونه في امر الدين.
و منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر.
و اما آفات العين من حيث التغميض و عدم النظر ففي الصلاة فانه مكروه و كذا في كل موضع يجب النظر و انما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة و الجماعات اذا لم يمكن بدون النظر، و كحكم القاضي و الشهادة و نحوهما.

الفصل الخامس في آفات اليد

و هي القتل و الجرح لنفسه او غيره بلا حق و يجوز قتل النملة بغير الالتقاء في الماء اذا ابتدأت بالأذى؛
و بدونه يكره و قتل القملة يجوز بكل حال و كذا الجراد و الهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين. و لا تضرب
و لا تعرك اذنها.

و يكره احراق كل حي: قملة او نملة او عقرب او نحوها و الفيلق لو القى في الشمس ليموت الديدان
لا بأس به و في السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل و المثلة و ضرب الوجه مطلقا و الضرب بغير حق و
الغصب و الغلول و السرقة.

و اخذ الزكوة و النذر و العشر و الفطر و الكفارة و اللقطة و ما وجب تصدقه من المال الخبيث ان
كان غنيا غنى الاضحية و هو من يملك مأتى درهم او قيمتها فارغين على الدين و الحوايج الاصلية او هاشميا؛
او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين.

و اخذ الصدقة و الهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او
التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها، و هو خال عنها و الأخذ من الوقف الباطل؛ او من الصحيح على
خلاف شرط الواقف؛ او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته؛ و من مملوك الغير بلا اذن
مولاه و المال له؛ و من مال من به جنة او عته او اغماء او صغر، و لو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر.

و اخذ الميتة و الدم و الخمر و نحوها مما يجرم عينها و حملها، و لولا طعام الهرة و نحوها؛ او للتخليل
الا لتطهير المكان، و لاراقة.

و تصوير صور الحيوانات، و لمس ما يجرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجايز و غمزها رجله اذا أmana الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه.

واهلاك المال او نقصه و تعييبه بلا غرض مشروع: بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق، او الالتقاء الى
ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم و تعدد يوجب الضمان، وان كان لنفسه فاسراف و هو حرام.

و الاعطاء للرياء و المعصية، او انتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير، لا الضمان و رفع الدلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة و غمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه.

و كل لعب و لهو سوى ملاعبة الزوج و الامة؛ و ما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد و الشطرنج و ضرب القضيبي و الطنبور و جميع المعازف و الملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس و الا طبل الغزاة و الحجاج و القافلة؛ و لعب الحمامة، و التحريش بين البهائم؛ و اتخاذ ذي الروح غرضاً، و قتله صيراً، و التشبيك في المسجد و في الذهاب اليه، و كتابة ما يجرم تلفظه فان القلم احد اللسانين و كتابة القرآن بالجنازة و الحيض و النفاس و الحدث و كذا مس هؤلاء المصحف و التفسير و ما كتب فيه آية و يكره تصغير المصحف.

و اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يردده و لو لم يلحقه نقص او عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلاً.

وروع المسلم و اخافته بسل السلاح و نحوه و لو مزاحاً.

و القزع و حلق رأس المرأة، و لحية الرجل، و قص اقل من قبضة منها و لو بالاذن الا للعدو و من العذر منع ايقاظ الفتنة و كذلك اذا خاف على دينه و لدفع الظلم عن نفسه و ماله و لاستخراج حق كعذر لإعطاء الرشوة يعني في حق الدافع و القاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه، يورث داء؛ كذا في الخلاصة.

و قلع الشوكة و الحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس و نبش القبر و ان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها رؤيت في المنام و قالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج، و ان شاء سوّى و زرع فوقه.

و ادخال الاصبع في الدبر و الفرج و لو عند الاستنجاء الا للتداوي و الاستنجاء و الامتخاط باليمين فانه مكروه و ينبغي ان يكون بالشمال و كذا كل ما فيه رفع اذى و خسة فان اليمين للامور الشريفة، كأخذ المصحف و الكتب و الأكل و الشرب و كذا يقدم اليمنى في لبس القميص و القباء و يؤخر في الترع و هذا عند عدم العذر.

و منها التختيم بغير الفضة للرجال و العبرة للحلقة لا للفص. فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج.

و منها اخذ الرشوة، و اعطاؤها الا لدفع الظلم و اخذ الهدية و الصدقة و المبيع و نحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام.

و اما المعاصي العدمية فكقبض اليد و امساكها عن ايقاظ المظلوم عند القدرة؛ و عن الرمي بعد تعلمه؛

و عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه، و سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة و غيره و عن كسر الطنبور و سائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح لغيره؛ و اراقة خمر المسلم الشارب بها؛ و عن نحو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر؛ و عن اخذ اللقيط و اللقطة عند خوف الضياع؛ و عن دفع الظالم و الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس؛ و عن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر؛ و عن كف الصبيان و المواشي في اول الليل: و عن اغلاق الباب و اطفاء السراج و تخمير الاناء و ايكاء السقاء.

الفصل السادس في آفات البطن

و هي ادخال الحرام لعينه او لغيره و ما يقرب منه؛ و ما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد و نحوه مما يجب فسخه او تصدقه؛ و الأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد، و عدم استحياء ضيف؛ و اكل كل ما يضر البدن كالتراب و الطين و نحوهما و شربه و اما اكل ما فيه نجس ك لحم الحية و خزميان للتداوي اذا انحصر فيه، فقد اختلفوا فيه جوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء و الاحوط الاجتناب مطلقا.

و ينبغي للسالك ان يقلل الأكل، و يجتنب عن كثرته، و مداومة الشبع.

فان في الاول صحة الجسم و جودة الحفظ و صفاء القلب و الذكاء و خفة المؤنة و امكان القناعة و عدم نسيان بلاء الله تعالى و عذابه؛ و تذكر جوع يوم القيامة و اهل النار و تيسير المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء؛ و تمكن الايثار و التصديق بما فضل من الأطعمة.

و في الثاني قسوة القلب و فتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء و سكن و ان شبع جاع سائر الاعضاء و هاج و قلة الفهم و العلم فان البطنة تذهب الفطنة و قلة العبادة و فقد حلاوتها و خطر الوقوع في الشبهة او الحرام، و كثرة شغل القلب و البدن بالتحصيل اولاً، ثم بالتهيئة ثانياً، ثم بالأكل ثالثاً، بافراغه و التخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعاً، ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامساً، و السؤال و الحساب يوم القيامة؛ و خوف الدخول في وعيد قوله تعالى (اذهبتهم طيباتكم في حياتكم الدنيا* الاحقاف: ٢٠) و شدة سكرات الموت اذ في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة.

و يكره الأكل في السوق بمرأى الناس، و في الطريق و عند المقابر و الضحك ايضا عندها و عند الجنائز، و اكل طعام الميت.

و الأكل من أواني الذهب و الفضة، و الشرب منهما للرجال و النساء و كذا الأكل بمعلقة الذهب و الفضة و كذا الاكتمال بميل الذهب و الفضة و كذا احراق العود في مجمر الذهب و الفضة و اما المذهب و المفضض فحائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب و الفضة و كذا الكرسي اذا لم

يجلس في الموضع الذهب و كذا حلقة المرآة و حلية المصحف و اما السراج المفضض فعند ابي حنيفة لا بأس به و كذا الثغر المفضض و اللجام و الركاب المفضضين.

و اما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع و كره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على حوان الذهب و الفضة كله في الخلاصة.

و اكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات و اكل طعام اتخذ للرياء و السمعة و المباهاة اذا علم ذلك، او غلب على ظنه بالقرائن و يستحب الأكل على السفرة لا الحوان.

و يكره ترك التسمية، و الأكل بالشمال و الأكل من وسط الطعام، و مما يلي غيره اذا كان لونا واحدا و قطع اللحم و نحوه بالسكين عند عدم الحاجة.

و يكره رمي ما في الفم و الانف من الطعام و البزاق و المخاط نحو القبلة و في المسجد، و الشرب من ثلمة القدح و النفخ فيه و اعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين و الشرب بنفس واحد، و التنفس في الاناء.

و يكره وضع المملحة على الخبز، و الخبز تحت القصة و تعليق الخبز على الحوان و انما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة له و لا بأس بالأكل متكئا او مشكوف الرأس و قبل صلاة عيد الاضحى في المختار.

و يكره مسح السكين و اليد بالخبز و بعضهم جوز ان اكل بعده و اذا أكل اكثر من حاجته ليتقياً قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام و يكثر ثم يتقياً و ينفعه ذلك و لا يأكل طعاما حاراً، و لا يشم كذا في الخلاصة.

و لا يجمع بين الفاكهة و التفل في طبق واحد لنهييه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية. و اما اكل طعام الفسقة و اهل الربا و الامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه و لم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب.

و المعاصي العدمية: فترك الاكل و الشرب حتى يموت او يمرض، او يضعف فلا يقدر على الجمعة و الجماعات و نحوهما من الواجبات و السنن.

و منها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما حرم او كره.

الفصل السابع في آفات الفرج

و هي الزنا؛ و اللواط و لو بزوجه او امته او عبده فانها حرام مطلقا و اتيان البهيمة و الحائض و النفساء و استمتاعهما تحت الازار و اما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة: ان يكون عزبا و به شبق و فرط شهوة و ان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها و من المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل

الجماع او المريضة المتضررة بالجماع و كذا امته او يجماع عند احد يعرفه؛ او يجماع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها؛ او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله.

و من المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين و كذا استدبار القبلة و الاستنجاء بما له قيمة؛ او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه؛ او ضرر لمقعده كالزجاج؛ او نجاسة كالروث؛ و التخلي في الطريق؛ او في ظل الناس، او في مواردهم. البول قائما بلا عذر؛ و البول في الماء الراكد و الجاري و الحجر و المغتسل و نقع البول و يكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم و استخدامهم و كسبهم ايضا.

و اما المعاصي العدمية فان لا يجماع زوجته اصلا اذ يجب البيوتة و الجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان، ان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته، فانه لا يجب مجامعتها اصلا و يجوز العزل بغير اذنها و عدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية. و روي وجوب التسوية في ايضا و عدم الاجتناب من البول، و ترك الختان بلا عذر.

الفصل الثامن في آفات الرجل

هي الذهاب الى مجلس المعصية: اما لفعلها او للنظر اليها. و الخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين و لو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهما لمقاتلة اهل دينهما؛ لا للشفقة فيجوز و كذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر و المفاوز ان كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة و حكم احدهما كحكمها. و الفرار من الطاعون، و الدخول عليه.

و المشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة و ان ارضا جزرا بلا حائط و خندق، و كان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة و عادة و يدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة و يستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه و كذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل و خاف ان لو علم صاحب الدار منعه، له ان يدخله بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا.

و الشمي على المقابر، و اتباع النساء الجنائز و زيارتهن القبور و لو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه اهم حدثوه لا يمشي و القعود على القبر كالمشي.

و دخول الجنب و الحائض و النفساء المسجد و مد الرجل نحو القبلة و المصحف و كتب الشريعة في النوم و اليقظة اذا كانا في حدائهما دون احد الجانبين او الفوق؛ و وضعها عليهما و على الخبز، و ضرب احد بها و لو حيوانا بغير ذنب و حق و نفاه ذنب لا عثاره و يجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا

العذاب فيه متعين و كذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا، و اتلاف مال بها، و اتيان الظلمة من غير ضرورة.
و يكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد و الدار بالرجل اليسرى؛ و المواضع الخسيسة كالحلاء و الحمام باليمنى و السنة عكس هذا.. و الخروج عكس الدخول و لبس النعل و الخف و اخراجهما على هذا فالرجل كاليد و قد ذكرنا و الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر و تخطى رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة.

و اما المعاصي العدمية: فالقعود عن الجمعة و الجماعة و التعلم و التعليم و الحج و الجهاد الفريضين و الدعوة التي ليست فيها منكر فان الاجابة واجبة عن البعض؛ و سنة مؤكدة عند آخرين و ان علم ان ثمة لعا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا و ان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره و كان مقتدى يجب ان يخرج و لا يقعد مطلقا ايضا و ان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او مرأى منه لا يقعد و الا فلا بأس بالقعود و الأكل فان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول و القعود فان لم يأكل فلا بأس به و الأفضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة.

و القعود عن الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، و اعانة المظلوم، و السعي في حاجة العاجز و غسل الميت و دفنه، و انقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير الضرر المتعين اما لعدم غيرته او لعدم قدرته او لاهماله و عدم مبالاته لدينه.

و اما المشي لصلة الرحم و العيادة و الزيارة و التهنية و التعزية فمن السنن المستحبة.
و منها قعود الأجير عن خدمة المستأجر؛ و المملوك عن خدمة المالك؛ و الزوجة عن خدمة داخل البيت؛ و الولد عن خدمة الوالدين، و الرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر.

الفصل التاسع في آفات البدن

غير مختصة بعضو معين مما ذكر و هذه كثيرة جداً.

منها الرقص؛ و هو الحركة الموزونة و الاضطراب، و هو غير الموزونة فكل منهما من لعب غير مستثنى و يدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص قال الله تعالى (وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا * الاسراء: ٣٧)، و ذم المختال و الرقص اشد المرح و البطر و قال الطرطوسي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص و التواجد فاول من احداثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه و يتواجدون فهو دين الكفار و عبادة العجل.

و قال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز و في الذخيرة انه كبيرة و قال الامام البزازي في فتاواه

قال القرطبي ان هذا الغناء و ضرب القضيب و الرقص حرام بالاجماع عند مالك و ابي حنيفة و الشافعي و احمد في مواضع من كتبه، و سيد الطائفة احمد النسوي صرح بجرمته و رأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة و الدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر.

و لما علم ان حرمة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله و للشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة و لصاحب النهاية و الامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى.

و منها كشف العورة عند غيره الا بعذر و قد مر في آفات العين و في خلوة ايضا، الا بعذر حلق العانة، و الغسل في زمان يسير؛ و التخلي و الاستنجاء و التداوي بقدر الحاجة.

و منها لبس الحرير و الذهب و الفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس و الذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب و اما القعود و الاضطجاع عليه و توسده فجائز عند الامام خلافا لهما.

و يكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس و لا بأس بتحلية المنطقة و حمائل السيف بالفضة و يكره بالذهب.

و يكره الخرق لمسح العرق و الامتخاط ان كانت متقومة؛ لانها دليل الكبر.

و يكره ستر الحيطان باللبود و نحوها للزينة؛ لا للحر او البرد و لا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب دياج لا يلبس و آواني من الذهب و الفضة للتجمل، لا للأكل و الشرب كذا في الخلاصة.

و اما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبيرا فمكروه تحريما و الا فتريها و اما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر و الرياء فجائز بل مستحب في الاعياد و الجمع نحوهما و اما الخشنة و المرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء و لبس المخيط و ستر الرأس باللباس المتصل ببعضه ببعض، و الوجه للمحرمة، و لبس ثوب الغير بلا اذنه.

و منها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الاكف العجوز لما مر، و عورة الغير مطلقا بلا عذر و المماساة بشهوة غير زوجته و امته و يدخل في المماساة و المضاجعة و المعانقة و التقبيل و مماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته و امته الحائضين او النفسائين.

و قال في الخلاصة تقبيل يد العالم، و السلطان العادل جائز و تكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به و الاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى و في الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه و قال ابو يوسف لا بأس به.

و منها السكنى في المسكن المغضوب

و منها عقوق الوالدين او احدهما و هو انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في

معصية الخالق و الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين و خدمتهما و برهما و زيارتهما؛ إلا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حيثذ كذا في الخلاصة و لا يقودهما الى البيعة و يقودهما منها الى المنزل.

و منها قطع الرحم و هو حرام، و وصلها واجب و معناها ان لا ينساها و يتفقدتها بالزيارة، او الاهداء، او الاعانة باليد او القول و اقله التسليم، او ارسال السلام، او المكتوب و لا توقيت فيه و يجب لكل ذي رحم محرم و اختلف في غير المحرم منه و يدل على عدم وجوبه جواز النكاح و الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح و الجمع لزوم قطع الرحم في الجواز. و منها ايداء الزوجة زوجها و مخالفتها اياه، و عدم رعاية حقوقه.

اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء إلا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار و عليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ و الكنس و الغسل و الخبز و لو لم تفعل اثمت و لكن لا تجبر عليها قضاء.

و منها العكس قال الفقيه ابو الليث؛ حق المرأة على الزوج خمسة: ان يخدمها من وراء الستر و لا يدعها ان تخرج من الستر، فانها عورة و خروجها اثم، و ترك للمرأة و ان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء و الصلاة و الصوم، و ما لا بد لها منه، و ان يطعمها من الحلال، و ان لا يظلمها، و ان يتحمل تطاولها نصيحة لها.

و منها اضاعة الرجل اولاده، و ما يجب عليه نفقته من الاقارب و الارقاء و الدواب؛ فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة، خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار و كسوتهم و تعليمهم و تأديبهم قال الله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا * التحريم: ٦) و ان لا يلبس الحرير، و لا يخضب ايدي الذكور و ارجلهم بالحناء و لا يفيد قوله امهم فعلت و انا غير راض لان الرجال قوامون علي النساء و النهي عن المنكر فرض.

و منها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام.

و منها تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس.

و منها اباق المملوك و عصيانه لمولاه.

و منها سوء الملكة اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة و سائر ما وجب ان كان مسلما؛ و يأمره بالصلاة و الصوم، و لا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده او جاريته اذا مرضا و لم يقدر علي الوضوء بنفسها.

و منها اذى الجار: و منها مجالسة جليس السوء و منها فتح الفم عند الثأوب و عدم دفعه.

و منها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه و هو غض البصر، و كف الأذى، و رد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ارشاد السبيل. كذا ورد في الحديث و منها الجلوس بين الظل و الشمس و منها القعود وسط الحلقة و منها الجلوس مكان غيره و التفريق بين اثنين و منها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه و كذا للتجارة و الكسب حتى الكتابة بالاجرة و في الخلاصة و ينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم. و منها الانحاء في السلام فانه مكروه.

و منها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر. و منها تعليق التمايم و نحوه و اما تعليق التعويد فلا بأس به و لكن يترعه عند الخلاء و القربان كذا في التاتارخانية.

و منها الوشم و نحوه و منها توفير الشارب و الافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب، و يظهر الاطار و قد مرقص اللحية اذا لم تزد على القبضة و حلقتها و كذا حلق رأس المرأة بلا عذر و كذا القزع. و منها ركوب النساء على السرج بغير عذر و منها ترك الوليمة و منها البيوتة و في يده ريح غمر و منها الانبطاح بلا عذر و منها النوم على السطح ليس بمحجور عليه و منها استصحاب الكلب او الجرس للهو في السفر. و منها سفرة الحرة بلا زوج و لا محرم ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية و اختلفوا فيما دونها و منها الركوب عند الوقوف الطويل و عدم التزول و منها سفر واحد او اثنين و منها عدم التأمين و منها ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد و الجماعة.

و منها ترك الصلاة عمدا و هو من الكبائر و منها ترك الوضوء و الغسل الفريضين و منها ترك الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية. و منها ترك تعديل الاركان و تسوية الصفوف و موافقة الامام، و ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان و التراويح و الجماعة فيها فانها سنة على الكفاية، و الختم فيها و السواك و فعل كل مكروه تحريما و منها ترك الجمعة لمن لا عذر له.

و منها ترك الزكاة و انه من الكبائر و منها ترك صوم رمضان بلا عذر و منها ترك الكفارة و القضاء و الندور و منها ترك صدقة الفطر و الاضحية للغني فانهما واجبتان و منها ترك الحج الفرض. و منها ترك الجهاد، و هو فرض عين اذا كان النفي عامما و الا ففرض كفاية و منها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين.

و منها العينة صرح بكرهتها صاحب الهداية و غيره و منها نسيان القرآن بعد تعلمه. و منها الربا و تلقي الجلب و بيع الحاضر للبادئ، و السوم على السوم و الخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول و الاحتكار و التفريق بين مملوكين صغيرين، او صغير و كبير بينهما قرابة محرمية و منها مطل الغني و منها الرجوع في الهبة.

و منها اقتناء الكلب لغير صيد و ماشية و خوف من اللصوص و غيرهم فان ارسل صاحبه في السكة فللحيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع و كذا الدجاجة و الجحش و العجول.

و منها ايقاد الشمع في القبور فانه اسراف و بدعة و ضلالة و اتخاذ المساجد فيها.

و منها اقتناء المرأة التي لا تصلي و في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير «ان يلقي الله و مهرها في عنقه احب الى من ان يلقي و معه امرأة لا تصلي».

و منها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة و من توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره؛ و ان لم يقصد يكره و في المحيط و كذلك اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن؛ او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به و قد مر جنس هذا فيما تقدم و اذا كتب اسم الله على كاغد و وضع تحت طنفسة تجلسون عليها فقد قيل لا يكره. قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا و ان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة في جوالق و ركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى.

و منها جعل شئ في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم و القرطاس يستهان انتهى و كذا بساط او مصلى كتب عليه في النسيج «الملك لله» يكره بسطه و القعود عليه و استعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة.

و منها امساك المعازف في البيت، و ان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة؛ كذا في الخلاصة و غيره.

و منها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا و يتخطى رقاب الناس، و لا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار و منها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية و منها الانتفاع ببديل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطعة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا و يترك ما له.

و منها الاثراء ممن باع بكره او سعر لا يرضاه، و يخاف لو نقص ضرب السلطان فانه لا يحل و كذا الأكل و الانتفاع به و الحيلة في مسألة السعر ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في الخلاصة و غيره.

و منها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل.

و منها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة و في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة و ان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى.

و منها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بما يشاء شيئا فشيئا؛ فانه مكروه كالسفاتج و ينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال.

و منها حبس الليل و نحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية.

هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بها فانها جامعة لكل ما لزم، و كافية من عذاب الله تعالى و عقابه و غضبه و سخطه في الدنيا و القبر و ما بعده؛ و في الفوز برضاء الله تعالى و محبته و دخول جنته فلذا كثر جد الأمر و الوصية في كتاب الله تعال و سنة حبيبه عليه الصلاة و السلام؛ و في كلام الانبياء و الاولياء و الصالحين و سنّ ذكرها مرتين في الخطبة عندنا، و فرض عند الشافعي و كاهتمام السلف و اجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد و البهائم و الله المتسعان و عليه التكلان و الصلاة و السلام على محمد سيد المرسلين و على آله و اصحابه اجمعين و الحمد لله ربّ العالمين

تمت

١٣٨٦

فاضل الرومي - سليمان فاضل بن احمد بن مصطفى الرومي الواعظ توفي سنة ١١٣٤ اربع و ثلاثين و مائة و الف. صنف بغية المسلم و غنية المغنم في شرح سنن مسلم. شرح اربعين النووي. شرح التهذيب. الفوائد السنية في شرح العقائد العضدية. شرح كلمتي الشهادة. مفتاح الفلاح في الاخلاق.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩٠

القاهها امام المسجد الاعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العلامة سيدي محمد البكاري بمسجد تونس بالمدينة الجديدة - بفاس

مقدمة

حمدا لله

سيدي القارئ، هذه خطبة القيتها بمناسبة عيد الفطر السعيد لعام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠. بمسجد تونس بالمدينة الجديدة بفاس نظرا لتساقط الامطار صبيحة هذا اليوم، و قد طلب مني سيد كريم و شاب متدين غيور من شبابنا المتنور ان يعمل على طبع هذه الخطبة و نشرها بالمجان تعميما للفائدة و تنويرا لافكار بعض الشباب الذين تغزوهم النشرات التبشيرية، و النظريات الهدامة فلبيت رغبته، و شكرت سعيه و عمله، راجيا من الله لي و له عظيم الثواب و للقارئ التوفيق الى طرق الخير و الصواب آمين.

خطيب المسجد الاعظم

بالقصر الملكي العامر بفاس محمد البكاري.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبر قيوم السموات و الارض، الله اكبر الرقيب على افعال العباد و المحاسب يوم العرض، الله اكبر المنتقم من الظالمين، الله اكبر مذل الباغين الماكرين، الله اكبر شديد البطش و القوة، الله اكبر عظيم الحول و القدرة، الله اكبر العزيز الغالب، الله اكبر المراقب المحاسب، الله اكبر الحليم على من عصاه، الله اكبر القريب ممن سأله و دعاه، الله اكبر يسبح له السموات السبع و من فيهن، و ان من شئ الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا - سبحان الحليم الستار، سبحان العزيز الغفار، سبحان المطلع على الخفايا و الاسرار، سبحان من لا تدركه الابصار، احمده حمد معترف بنعمه التي لا تحصى و آلائه التي لا تعد، و ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار، و استغفره سبحانه استغفار مسرف على نفسه معترف بخطاياهم مقصر في جانب مولاه، و اشهد انه الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، خضع كل ذي سلطان لسلطانه، و انقاد كل ما في الوجود لعظمته، لا اله الا هو ربكم و رب آباءكم الاولين، و اشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، شاهدا و مبشرا و نذيرا و داعيا الى الله باذنه و سراجا منيرا، امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر محملا للطيبات و محرمنا للخبائث بلغ الرسالة و ادى الأمانة و جاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه و سلم و على آله و اصحابه الذين عززوه و نصروه و اتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى، و من يعص الله و رسوله فانه لا يضر الا نفسه و لا يضر الله شيئا، ايها المسلمون ان صلاح الانسان و استقامته و سلوكه و تصرفه انما هو تعبير عن عقيدته و مظهر من مظاهر سريرته و ان فساد الانسان و اعوجاجه دليل على فساد عقيدته و خبث طويته، و الاسلام يعمل على تركيز العقيدة الاسلامية و تثبيت دعائمها في نفس المسلم لان رسوخ العقيدة و رسوخ الايمان في النفس يوجهها دائما الى وجهة الخير و يقودها الى الفضيلة و اعمال البر فبذرة الايمان اذا تمكنت من النفس اثمرت الفضائل كلها من احسان و كرم و سماحة و حياء و كل ما يرضى الله عز و جل، فالمؤمن كالشجرة الطيبة الثابتة المثمرة التي لا ينقطع خيرها، قال تعالى (الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا * ابراهيم: ٢٤)، فالايمن هو كالشجرة الطيبة الثابتة لا تززعها الاعاصير و لا تعصف بها رياح الشكوك و لا تقوى عليها معاول الهدم، و هذا هو الايمان الحقيقي الذي يريده الاسلام، ايمان لا يشوبه شك و لا ضباب ايمان يرى به المؤمن الطريق واضحا الى الله من غير حيرة و لا تردد، فاذا خالط هذا الايمان قلب المؤمن فانه يأنس بجوار الله و يطمئن الى عدله و رحمته و يعمل جاهدا لنيل فضله، فالايمن الحق الذي يريده الاسلام

هو الذي يجمع العقائد و العبادات و الاخلاق و الآداب و سائر المعاملات، و الايمان الحق هو الذي يسعد به الانسان في نفسه و يسعد به المجتمع الذي يحيا في ظله، ايمان بالله و رسله و ملائكته و كتبه و اليوم الآخر و ما اشتمل عليه من سؤال القبر و البعث و النشور و الحساب و الجنة و النار، و الايمان الحق هو الذي يطهرك من الرياء و النفاق و الكبر و العجب و الحسد و الحقد، و الايمان الحق هو الذي يملكك على الاخلاص لله و التوكل عليه و القيام بالواجبات من صلاة و زكاة و صوم و حج و بر الوالدين و اكرام الجار و جمع المال من حله، فالايمن ايها المؤمنون يزيد و ينقص كما عليه اكثر اهل العلم يزيد بزيادة الطاعات و ينقص بنقصاتها فبالتمادي في الصالحات و نبذ المحرمات يتقوى ايمان العبد و يزداد قوة و اشعاعا و بفعل المحرمات و ترك الواجبات يقل شعاع الايمان و يضعف نوره، و يتسلل الايمان من صاحبه كما يتسلل الماء من الاناء المثلوم، فالمؤمن الذي يصلي و يزكي و يصوم و يسمع آيات الله و يحضر مجالس العلم و يتلو القرآن و يخاف عقاب الله و يحذر غضبه و يعتقد انه سيعرض على الله و ينكشف المستور من امره يوم لقاء الله ايمانه ليس كايمن الذي لا يصلي و لا يزكي و اذا ذكر الله لا يعبا و اذا سمع القرآن لا يهتم و اذا حضر مجلس وعظ سحر و استهزأ لا يحرك الوعظ قلبه و لا حديث الرسول نفسه فهذا قلب غافل بعيد عن الحق، قال تعالى (أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * الانفال: ٨)، فبالايمن الصحيح ينعم الفرد و تسعد الجماعة و يجد الانسان المؤمن من عناية الله و ولايته ما يوصله ذروة المجد و العز، قال تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ * البقرة: ٢٥٧)، و بهذا الايمان تمكن المسلمون الاولون و فادوا الامم و حرروا العقول من الخرافات الوثنية و طهروا الارض من ضلال الفكر و الفساد، و بهذا الايمان مكن الله لهم من الفتح و النصر، قال تعالى (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ * الزمر: ٢٢)، اما مرضى القلوب المترددون الشاكون الغافلون اللاهون المنكرون الجاحدون فهؤلاء قوم غلبت عليهم شهواتهم و اسرقتهم هواؤهم و طغت عليهم ماديتهم فهم في ريبهم يترددون و في حيرتهم يعمهون حياتهم حياة لذة و شهوة و حيرة و قلق يقولون ما قاله الكفار قبلهم و قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا الا الدهر و ما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون، و لذلك نراهم دائما في ضيق و ضجر و وساوس و شكوك فلا يجدون السلوة الا في حمرة تخفف الالمهم او سهرة خليعة تزيل كربهم و تهدئ صدورهم، قال تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ * الانعام: ٦)، و قال صلى الله عليه و سلم (احب الاديان الى الله الحنفية، السمحة)، و قال (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها

لا يزيغ عنها الا هالك)، قال تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْاِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ * آل عمران: ٨٥)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمون كان المسلمون يتنافسون في الصالحات و يتسابقون الى المبرات و يتعاونون على خدمة اوطانهم و ايصال النفع لخواصهم يقتدون في ذلك برسول الله صلى الله عليه و سلم الذي كان يشرف بنفسه على تنظيم الخدمات و توزيع الصدقات يقسم بالسوية و يعدل في العطية فلم يحرم فقيرا من حقه و لم يمنع مسكينا من حظه، و كان صلى الله عليه و سلم لا يعطي من مال الله احدا حتى يبحث البحث الدقيق فاذا وجد السائل غنيا او قويا يقول له ان هذه الصدقة من اوساخ الناس و انها لا تحل لغني و لا لقوي مكتسب، و اذا وجد الرجل يقدر على العمل قال له اذهب و احتطب و بع فان المسألة تجئ نكتة في وجهك يوم القيامة، و اذا لم يعرف حقيقة الشخص هل هو فقير يستحق او غني لا يستحق يقول له الرسول صلى الله عليه و سلم هات ثلاثة اشخاص من ذوي الحجى من عقلاء قومك يشهدون بأنك فقير و انا اعطيك من مال الله، فلتقارن فعل الرسول هذا ايها المسلم و ما نحن عليه، فالاغنياء و الاصحاء و الموظفون و القادرون الكل يتهافت على التعاونيات و يأخذ من الصدقات القسط الاوفر و ذوا الحاجة و الارامل و اليتامى و العجزة لا يتوصلون الا بالترير اليسير او لا يحصلون على شئ فوالله الله في فقرائكم، الله الله في ضعفائكم بفقرائكم ترحموا و تصوروا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيام و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا و الآخرة)، (و من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة)، (و الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه)، فالتيسير على المعسر مطلوب شرعا و السلف لوجه الله و القرض الحسن من افضل القربات، فالصدقة لوجه الله يثيب الله صاحبها بعشر حسنات، و السلف لوجه الله يثيب الله صاحبه بثمانية عشر، و في الحديث ان النبي صلى الله عليه و سلم قال (رأيت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر و القرض بثمانية عشر، فقلت يا اخي جبريل ما بال القرض بثمانية عشر و هو يعود الى صاحبه و الصدقة بعشر و هي لا تعود لصاحبها) فقال ان السائل قد يسأل و في جيبه شئ، اما المقترض فانه لا يقترض الا عن حاجة فلن نكون سعداء الا اذا اتلفت ارواحنا و تصافحت ايدينا و ادينا الحقوق لامتنا و تجردنا عن العصبية و الترعات و الاغراض و الشهوات و راعينا حق الله و حق مواطنينا قياما بما اوجبه الاسلام، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه)، و قال صلى الله عليه و سلم (لا ينظر الله الى اهل قرية بات فيهم امرؤ جائع) و انظروا الى عدل الاسلام حتى مع المخالف في الدين، فقد ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهوديا يتكفف الناس و يسأل الصدقة فتقدم اليه عمر و قال له: انت فلان، فقال نعم، قال له: و لم تسأل الناس؟ قال: مات العيال و ضاع المال و رق الحال، فقال له

عمر: اجلس في بيتك مكرما و بيت مال المسلمين ينفق عليك، فقد عرفناك غنيا تدفع الجزية فلا تترك فقيرا تطلب العطية فان ديننا يرحم الحيوان الاعجم، فالرحمة بالانسان اولى و اكرم و الراحمون يرحمهم الرحمن، و ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء، الله اكبر الله اكبر الله اكبر.

ايها المسلمون ان تعاليم الاسلام قد اندرست من نفوس كثير من الناس فاصبحوا يموهون و يضللون و يغترون و ينافقون و النفاق اخبث ما تصاب به الامم لانه اذا شاع النفاق و فقدت الصراحة لا تدري المحق من المبطل و لا المفسد من المصلح و بسبب ذلك تنعدم الثقة بين الافراد و يتعامل الناس على دخل و مكر و خديعة كل واحد يعمل لمصلحته و لا عليه في الآخر حتى اصبح المسلم يثق بالاجنبي اكثر مما يثق بأخيه المسلم و يفضل ان يتعامل مع المخالف في الدين على التعامل مع الاخ المسلم، فالاسلام يكره النفاق و المنافقين و المداهين و المتلونين، انك ترى الرجل يتلون كالحرباء اذا قابلك هش في وجهك و اذا وليت اولغ في عرضك فهو يذم و يمدح و يثني و يقدهح يأتي هؤلاء بوجه و هؤلاء بوجه، فذو الوجهين منافق لئيم، يكسب بذلك انصارا و اعوانا و لكن لا تمضي ايام على ترهاته و اباطيله حتى يفتضح و تسقط منزلته و يزدريه كل ذي ضمير حر و يبعث يوم القيامة على حاله و صورته قال صلى الله عليه و سلم (من كان له لسان في الدنيا جاء يوم القيامة و له لسانان من نار)، فعلى المسلم المؤمن ان يكون طلق الحيا طيب النفس صادق اللسان نقي القلب يتحدث بصراحة و يتعامل بالحق و يراعي الصالح العام و لا عليه في الناس ما دام يرضي الله تعالى و لا يحمله الحقد و الطيش على الطعن من الخلف و لا يحمله الغضب على الانتقام، فضببط النفس فضيلة من الفضائل، و الانسان الكريم الاصل الطيب العنصر هو الذي يكون رصينا ذا نفس مطئنة و اخلاق هادئة لا تحمر عيناه و تنتفخ اوداجه للكلمة البسيطة و السبب الحقير، قال تعالى (وَ سَارِعُوا اِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَ الْاَرْضُ اُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * آل عمران: ١٣٣)، قال صلى الله عليه و سلم (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) و ان كثيرا من الناس يعتدون على الحرمات و يسلبون الاموال و يهتكون الاعراض لا يقدسون حقا و لا يحترمون ديننا يرتكبون كل فاحشة و يقترفون كل مظلمة تحجرت قلوبهم و فسدت ضمائرهم تفرع آذاهم قوارع الناصحين و آيات رب العالمين و لكنهم يقولون ما قاله من قبلهم من المعاندين: (وَ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي اَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا اِلَيْهِ وَ فِي اٰذَانِنَا وَقْرٌ وَ مِنْ بَيْنِنَا وَ بَيْنِكَ حِجَابٌ فَاَعْمَلْ اِنَّا عَامِلُونَ * فصلت: ٥)، و هؤلاء يقال لهم ما قال رسولنا النبي الامين: (اذا لم تستحي فاصنع ما شئت)، قال تعالى (وَ مَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَاَعْرَضَ عَنْهَا وَ نَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ اِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ اَكِنَّةً اَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِي اٰذَانِهِمْ وَقْرًا وَ اِنْ تَدْعُهُمْ اِلَى الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوا اِذَا اَبَدًا * وَ رَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ

مَوْثَلًا * طه: ١٢٦)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر،

أيها المسلمون يقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * البقرة: ١٥٩) فكل من كتم علما فرض الله عليه بيانه او سئل عن حقيقة دينية فكتمها او حرفها فهو داخل في هذا النص القرآني و في الحديث (من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) قال سيدنا ابو هريرة رضي الله عنه لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، و تلا قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)، فالذي يرى حرمان الدين تنتهك من زنى و خمور و فواحش و موبقات و يرى العادات الاجنبية تمحو السنن، و الضلال يغشي الهدى، ثم هو لا ينتصر بيد و لا لسان يكون ممن يستحق وعيد الله وهو الطرد من رحمته، قال تعالى (وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤)، روى الامام احمد في مسنده عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و انفاسه تتردد فعرفت في وجهه ان قد حفزه شئ فتوضأ ثم خرج فصعد المنبر فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم ان الله عز و جل يقول لكم مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا استجيب لكم و تستنصروني فلا انصركم و تسألوني فلا اعطيكم)، و ورد في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما على اصحابه فقال: (كيف انتم اذا طغى نساؤكم و فسق شبابكم و تركتم جهادكم) قالوا: اكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: (و اشد من ذلك سيكون كيف انتم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف حلف ربكم ليعثن عليكم فتنة تدع الحليم فيكم حيرانا فعلى من ولاهم الله شؤون المسلمين ان ينصحوا لهم و يخلصوا و يغيروا المنكر و يصلحوا) فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي في الاسواق و يراقب التجار و ينصح لهم و يرشدهم و يعظهم، و يوما من الايام رأى طعاما قد جمعه صاحبه فأدخل الرسول عليه السلام يده في الطعام فوجده مبتلا فقال له: (ما حملك على هذا) فقال الرجل: و الذي بعثك بالحق انه لطعام واحد و لكن المطر اصابه، فقال له: (هلا عزلت اليايس على حدته و الرطب على حدته من غشنا فليس منا) و مر ابو هريرة رضي الله عنه على رجل يبيع لبنا قد خلطه بالماء، فقال: يا هذا؟ كيف بك يوم القيامة اذا قيل لك خالص الماء من اللبن؟ فالمسئولية شئ عظيم و سيسأل كل وال يوم القيامة عما قدم لامته، قال صلى الله عليه و سلم (كلكم راع و كل راع مسئول عن رعيته)، فعلى الوالي الامين ان يضرب على ايدي المفسدين و ان لا يكون لنا فيهان و لا جبارا ظالما فيمقت و لا غاشا مرتشيا فتضيع حقوق الله و حقوق الامة، و لا منافقا تفسد الموازين و تتعطل المصالح، روى الامام البخاري و مسلم عن معقل بن بشار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه الا لم يجد رائحة الجنة)، اما

الوالي التزيه و الحاكم العادل و الراعي الامين المقسط فهذا جعل الله مقامه رفيعا و مكانه عظيما، ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: (ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم و حامل القرآن غير الغالي و لا الجافي عنه و اكرام ذي السلطان المقسط)، و قال صلى الله عليه و سلم: (ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق: ذو الشيبة في الاسلام و ذو العلم و امام مقسط)، و عن معاذ بن جبل قال: عهد الينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله: من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا في سبيل الله او دخل على امام يريد بذلك تعزيه و توقيره او قعد في بيته فسلم و سلم الناس منه، اللهم سلمنا و سلم الناس منا و كن لنا و لا تكن عينا و استر عيوبنا و عاملنا بما انت اهله انك اهل التقوى و اهل المغفرة و اغفر لنا و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين و الحمد لله رب العالمين.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد لا راد لقضائه و لا معقب لحكمه يعلم خطرات القلوب و خفايا الغيوب يعلم ما تحمل كل انثى و ما تغيض الارحام و ما تزداد و كل شئ عنده بمقدار عالم الغيب و الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار نشهد انه الله الذي لا اله الا هو الحكم العدل الذي لا متصرف سواه و نشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله اصطفاه الله من بين الخلق و اجتباه و هو اعلم حيث يجعل رسالاته صلى الله عليه و سلم و اصحابه الابرار و صحابته الاخيار الذين هم حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون، اما بعد ايها المسلمون تخلقوا بأخلاق الاسلام و تأدبوا بالآداب التي جاء بها النبي عليه السلام، ففي الحديث (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)، و قد سأل رجل النبي صلى الله عليه و سلم عن حسن الخلق فتلا قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * الاعراف: ١٩٩)، ثم قال (هو ان تصل من قطعك و تعطي من حرملك و تعفو عمن ظلمك)، فالاخلاق الكريمة هي الغاية من الدين و قد بين الله الحكمة من الصلاة فقال: (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر * العنكبوت: ٤٥)، و في الحديث القدسي (انما اتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي و لم يستطل على خلقي و لم يبت مصرا على معصيتي، و قطع النهار في ذكرى و رحم المسكين و ابن السبيل و الارملة و رحم المصاب)، كما ان الغاية من الزكاة غرس الحنان و الرافة في نفس المسلم و توطيد العلاقة و اللفة بين مختلف الطبقات، قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ انَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبة: ١٠٣)، و بين ذلك النبي عليه السلام في حديث فقال: (تبسمك في وجه اخيك صدقة و امرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة و اماطتك الاذى و الشوك و العظم عن الطريق لك صدقة و افراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة و

بصرك للرجل الضعيف البصر لك صدقة)، و الغاية من الصوم حرمان النفس من الشهوات المحرمة و البعد بها عن المنكرات و المحظورات، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * البقرة: ١٨٣)، قال صلى الله عليه و سلم (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه و شرابه)، و الغاية من الحج حسن الخلق و التربية الكاملة و البعد عن كل رذيلة من الرفث و الفسوق و الخصام، فأيام الحج ايام عبادة و تزود بالصالحات، قال تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ مَا تَفَعَّلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى * البقرة: ١٩٧)، فهذا أنت رأيت ايها المسلم ان اركان الاسلام ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن الخلق فينبغي للمسلم ان يتخلق بجميل الخصال بأن يكون صادقا في اقواله بارا بوالديه محبا لاخوانه لا يضمم عداوة و لا حقدا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته)، و تجنبوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة فدعوة المظلوم ليست بينها و بين الله حجاب، و في الحديث (اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة و تجنبوا الاضرار بالناس فكل ضرر حرام)، قال صلى الله عليه و سلم (لا ضرر و لا ضرار) فلا يجوز لك ايها المسلم ان تحدث في بيتك ما يؤذي جيرانك او تقلق راحتهم من ضجيج او صياح، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره) كما انك منهي عن القاء الازبال و القاذورات من النوافذ و منهي عن التجسس و التطلع على عورات جيرانك، ففي الحديث (من تسمع حديث قوم بغير اذنه صب في اذنه الانك يوم القيامة) و الانك الرصاص المذاب، و اصلحوا ذات بينكم و ازيلوا الضغائن و الاحقاد من قلوبكم، قال صلى الله عليه و سلم (الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة) قالوا بلى يا رسول الله، قال: (اصلاح ذات البين)، قال تعالى (لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمون ان الله لم يخلقنا في هذه الدنيا عبثا بل كلفنا بتكاليف نحو انفسنا و نحو مجتمعنا و امرنا و نهانا لتكون سعداء في ديننا و دنيانا و وعدنا بيوم عظيم فيه تبلى السرائر نعرض فيه على الله ليحاسبنا على ما قدمنا في هذه الدنيا، فعلى المسلم ان ينظر بالجد الى مصيره المحتوم و ان يقدم ما يجده يوم لا تملك نفس لنفس شيئا و الامر يومئذ لله و ان يعتقد ذلك اليوم اعتقادا يدفعه الى المزيد من الحذر و العمل الصالح، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره، روى الامام مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (اتدرون من المفلس) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع، قال: (لا المفلس من امتي من يأتي بصلاة و صيام و زكاة و يأتي

و قد شتم هذا و قذف هذا و اكل مال هذا و سفك دم هذا و ضرب هذا فيعطي هذا من حسناته و هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فرحم الله من اهتدى بهدي الاسلام و استنار بسنة خاتم الانبياء و الرسل الكرام، رحم الله من خاف ربه و عمل ما يرضي مولاه، رحم الله المؤمنين المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الخلفاء الرشادين اولي الفضل و النهى و الكمال، رحم الله سيدنا ابابكر و عمر و عثمان و علي.

اللهم انا نسألك يا شاهدا غير غائب و يا قريبا غير بعيد ان تجعل لنا من امرنا فرجا و مخرجا و ان تغفو بفضلك عن ذنوبنا و تتجاوز عن سيئاتنا و تستر بجميل شرك قبائح اعمالنا اللهم ادخلنا في درعك الحصينة و اجعل لنا قلبا قريرا و عملا بريرا و قبرا منيرا و حسابا يسيرا و ملكا في الفردوس كبيرا، اللهم انك تعلم سرنا و علانيتنا فاقبل معذرتنا، و تعلم حاجتنا فاعطنا سؤالنا، و تعلم ما في نفسنا فاغفر لنا، اللهم استعملنا لمرضاتك نسألك جوامع الخير و فواتحه و خواتمه، اللهم انا نسألك الثبات في الامر و العزيمة علي الرشد و نسألك شكر نعمتك و حسن عبادتك و نسألك قلبا خاشعا و لسانا صادقا و عملا متقبلا، اللهم اعزز دينك و اظهر تمكينك و انصر اوليائك و اخذل اعدائك اللهم اغفر لنا و لوالدينا و لاشياخنا و لجميع المسلمين، و صل اللهم و سلم على سيدنا محمد عبدك و رسولك النبي الامي الأمين و على اله و اصحابه اجمعين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩١

ألقاها امام المسجد الأعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العلامة سيدي محمد البكاري بمصلى باب الساكمة - بفاس

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبر المنفرد بالعزة و الجبروت، الله اكبر مدبر الملك و الملكوت، الله اكبر القائم على كل نفس بما كسبت، الله اكبر المحصي عليها ما قدمت و أخرت، الله اكبر الذي لعظمته كل عظيم خاضع، الله اكبر الذي لا يدفع مراده و قضاءه دافع، الله اكبر عنت الوجوه لعظمته، الله اكبر سبحت الكائنات بحمده، سبحانه من تقدست اسماءه، سبحانه من عظم جلاله، سبحانه من عم العوالم فضله و إحسانه، سبحانه الحميد المجيد، سبحانه الفعال لما يريد، أحمده حمد خائف من بطشه و سلطته و حوله و قوته، و أشهد أنه الله الحي القيوم الدائم دلت المكونات على وجوده و وحدانيته، يبدئ الخلق ثم يعيده و هو أهون عليه و له المثل الأعلى في السموات و الأرض و هو العزيز الحكيم، و أشهد أن سيدنا محمدا عبده و رسوله،

أرسله الله بشيرا و نذيرا و أيده بالبراهين القاطعة و الحجج الدامغة، و انزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تتزيل من حكيم حميد (صلى الله عليه و سلم) و أصحابه الذين جاهدوا بأموالهم و أنفسهم لتكون كلمة الله هي العليا، اولئك أعظم درجة عند الله و اولئك هم الفائزون أما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى و من يعص الله و رسوله فإنه لا يضر إلا نفسه و لا يضر الله شيئا. الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون ليس الإسلام ألفاظا تجري على اللسان و لا أدعية تتلى في المساجد و ليس الإسلام ركوعاً و قياماً و لا حجاً و صياماً فحسب، إنما الإسلام عاطفة إنسانية و إحساس بآلام الناس و معاملة و ثقة و أمانة و إتقان للعمل و تعاون على البر و التقوى. إنه لمن المؤسف حقاً أن تجد كثيراً من المسلمين يواظبون على الصلوات و يصومون التطوعات و يحضرون مجالس الذكر و الخير و يقومون بالواجبات التي لا تكلفهم شيئا من المال فإذا جاء دور الزكاة و الإحسان إلى الفقراء و الإنفاق في سبيل الله و لّوا و أعرضوا، و أصروا و استكبروا و لاوامر الدين تنكروا و في الحيل على الله فكروا، و كثير من المسلمين يواظبون على فعل الخير، و لكن إذا عامتهم في بيع أو شراء أو إجارة أو كراء ظهر لك أنهم على شفا، فالإسلام أيها الإخوة المسلمون هو صدق المعاملة، و إتقان العمل و القيام بالواجب و أداء الحق لأصحابه و التعاون المشترك، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ليس الإيمان بالتمني و لا بالتحلي و لكن ما وقر في القلب و صدق العمل)، فدين الإسلام هو أفضل الأديان و هو المقبول عند الله. قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥)، فهو الفارق بين الهدى و الضلال و بين الحق و الباطل و هو إيمان و عمل. فبالإيمان هدمت معقل الشرك و الوثنية و بالإيمان محيت عبادة غير الله من القلوب و الأفكار، قال تعالى: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَ لَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * يونس: ١٠٦)، و قال الله (لَا تَتَّخِذُوا الِهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ * النحل: ٥١)، و لا يكمل هذا الإيمان إلا بالإيمان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و بالإيمان باليوم الآخر و ما يتبعه من بعث و حساب و ثواب و عقاب، فالله جعل الجزاء على الكفر و الفساد و الظلم بعدله و جعل الثواب على الأعمال الصالحة بمحض فضله، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فالجزاء لا بد منه قال تعالى (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * النجم: ٣١)، فالذين آمنوا و عملوا الصالحات ليسوا كمن اجترحوا السيئات. قال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * الجاثية: ٢١). و قال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ * ص: ٢٨)، فالإسلام دين عقيدة و عمل فالعقيدة وحدها ليست بإسلام، و العمل بدون

عقيدة هباء، فمن عرف الله و آمن به جزم باستحقاقه للحمد و الشكر و الحب و التعظيم و خاف عقابه و رجا ثوابه و عمل الصالحات و تقرب إليه بأنواع العبادات، و أعظمها الصلاة التي هي العبادة الروحية و الزكاة التي هي العبادة المالية و الحج و الصوم و كل أعمال البر و الإحسان كبر الوالدين و صلة الرحم و إكرام الجار و اليتيم و المسكين و ابن السبيل قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّنَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ * البقرة: ١٧٨).

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون إن الإسلام يدعوكم إلى شريعة تحيي الأفراد و الجماعات، و تهبيء للجميع حياة كريمة متكافلة عادلة يأمن فيها كل إنسان على دمه و عرضه و ماله، و يطمئن إلى عدالة التشريع و القضاء، و يدعو إلى الوحدة و الألفة، قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ * الانبياء: ٩٢)، و قال: (أَتَمَّا الْمُؤْمِنُونَ اخْوَةٌ * الحجرات: ١٠)، قال رسول الله: (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى)، فوحدة الدين جعلت المساواة بين المؤمنين في الأخوة الروحية و في العبادات و في الإجتماع في الصلاة و في مناسك الحج، فملوك المسلمين و امراؤهم و كبار العلماء و الأغنياء يختلطون بالفقراء و العوام في صفوف الصلاة و الطواف و الوقوف بعرفة لأن الميزان الحق ليس للألقاب و الأسماء و لا للأحساب و الأنساب، و إنما هو للتقوى. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ * الحجرات: ١٣)، و وحدة التشريع جعلت الكل خاضعا لأحكام الإسلام المدنية و التأديبية بالعدل المطلق لا فرق بين البار و الفاجر و الغني و الفقير و الملك و السوقة و الشريف و الوضيع، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسامة كرم النبي صلى الله عليه و سلم في امرأة مخزومية سرت فقال رسول الله: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب فقال: (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع و يتركون الشريف و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، ثم أمر صلى الله عليه و سلم بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها و في رواية النسائي (قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها) و بعد ذلك قالت هل لي من توبة يا رسول الله فقال: (أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك)، و من أجل المحافظة على هذه الوحدة أمرنا الله بالإعتصام بالكتاب و السنة لأنهما الرابطة القوية و الركيزة المتينة. قال تعالى: (وَ مَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا * الحشر: ٧). و قال: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ * النساء: ٥٩). عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو مرعوب فقال: (أطيعوني ما

كنت بين أظهركم و عليكم بكتاب الله أحلوا حلاله و حرموا حرامه)، و قال صلى الله عليه و سلم (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله و سنتي)، فلو تمسك المسلمون بجبل الله المتين و اتحدوا تحت راية القرآن لما وقع بينهم ما وقع من الشقاق و النزاع و لو حافظ المسلمون على هذه الوحدة الإسلامية و الإخوة الدينية لما حدثت بينهم هذه النزعات و العصبية. قال تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا * آل عمران: ١٠٣)، و قال تعالى: (وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِجْكُمْ * الانفال: ٤٦)، فإذا سارت الأمة وفق تعاليم الإسلام و امتثلت أوامره و اجتنبت نواهيه و نفذت أحكامه و حافظت على شريعته فإن الله يحفظها و يدفع عنها كيد أعدائها و يجعل لها الفوز و النجاح، و إذا نبذت أصول دينها وراءها ظهرها و هتكت محارمه فإن الله يبتليها بالذلة و الصغار و الفقر و الحاجة و المصائب و الفتن. قال تعالى: (وَ مَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَ أَهْلِهَا ظَالِمُونَ * القصص: ٥٩)، عن أبي امامة رضي الله عنه قال: يلبث قوم من هذه الأمة على طعام و شراب و لهو و لعب فيصبحون قد مسخوا قرده و خنازير و هو كناية عن مسخ قلوبهم فلا تتأثر بآية و لا حديث، و ليصيبهم خسف و قذف حتى يصبح الناس فيقولوا: خسف الليلة بيني فلان بدار فلان، و ليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادًا على قبائل فيها و على دور بشرهم الخمر و لبسهم الحرير و اتخاذهم القينات أي المغنيات و أكلهم الربا و قطيعة الرحم، رواه الإمام أحمد.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون إذا قسنا أنفسنا بما جاء به الإسلام و قارنا ما نحن عليه بما أمرنا به الإسلام نجد أنفسنا في واد و ما جاء به الإسلام في واد. جاءنا الإسلام بالفرائض و السنن، و بالأحكام العادلة، و أمرنا بالمعاملة الحسنة، و الأخلاق الفاضلة، و المحافظة على الأعراض و الأموال، و المحافظة على العقول، و بالأخوة الصادقة، و التعاون و الإخلاص، و القيام بالواجب، و الوحدة الشاملة العامة بالقلب و اللسان، و لكن الفرائض لم يبق إلا اسمها، و السنن لم يبق إلا مظهرها، و الأحكام الشرعية عطلت نصوصها، و الأخلاق الفاضلة محيت آثارها، و الأعراض استبيحت حرمتها، و الأخوة شتت جمعها و فرق شملها، و صرنا كما قال الله في أعدائنا: (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكِ بَأْهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ * الحشر: ١٤). أصبح الدين رجعية و جمودًا، و الإباحية و الفجور و الإلحاد تقدمًا و تجديدًا، و انقلبت الأوضاع، فالأمانة خيانة، و الصراحة حمق و بلادة، و المجد الدائب في العمل مقصرًا، و المقصر الفاتر مجدا، و انعكست الصفات، و اختلت الموازين، و السبب في هذا ضعف الإيمان، فإذا تزلزل الإيمان شاعت الفوضى في الأخلاق، و الفوضى في الآداب و الاجتماع، و لا ينفع حينذاك علم العلماء، و لا حكمة الحكماء، و لا يسمع قول رئيس خبير، و لا رأي ناقد بصير، فتستباح حينئذ الأموال و الأعراض، و تهدر الدماء، و تنشر الرذائل، فلا سبيل لإنقاذ الأمة من الإنحلال و الفساد إلا باتباع الدين فالدين أزال العصبية الجنسية و الوطنية و اللونية، و الدين ربط بين الحاكم و المحكوم و بين السيد و العبد، و بين العامل و رب العمل، و بين الشريك و شريكه،

و بين الاجير و المؤجر فلن يعود مجد هذه الأمة إلا إذا عادت لهداية القرآن.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون لقد فسدت معاملاتنا و كثرت فيها الربويات و الله يقول: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا * البقرة: ٢٧٥)، و يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ * البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لعن الله الربا و آكله و حاضره و كاتبه و شاهديه) و قال صلى الله عليه و سلم (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ من الحلال أم من الحرام)، أما المكاييل و الموازين فقد دخلها الغش و التدليس و النقص و التطفيف، و الله يقول: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَ زِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * الشعراء: ١٨١-١٨٢). و يقول: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَ إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * المطففين: ١-٦)، فالتجارة مسئولية كبرى، فإن صدق التاجر و تعامل بالحق، و حافظ على اعراض الناس و أموالهم، كان من الفائزين، و مع النبيين و الصديقين يوم القيامة ففي الحديث الشريف: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين، و إن خان و غدر و حلف و فجر كان مع الفجار يوم القيامة). روى الإمام أحمد و الحاكم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إنَّ التجار هم الفجار)، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع، قال: (بلى و لكنهم يملفون فيأثمون و يحدثون فيكذبون، فالحلف بالله كاذبا حرام و يمحق البركة). قال تعالى: (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ * البقرة: ٢٢٤)، و في الحديث: أربعة يبغضهم الله: البياع الخلاف و الفقير المحتال و الشيخ الزاني و الإمام الجائر، أما خيانة الشريكين فإنها جريمة كبرى تسبب التلف و الإفلاس، فعلى الشركاء أن يتقوا الله و يصدقوا، و الله نمانا عن الخيانة بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الانفال: ٢٧). قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما و جاء الشيطان)، و قال صلى الله عليه و سلم: (من خان شريكا فيما ائتمنه و استرعاه له فأنا بريء منه). فانظروا أيها المسلمون إلى أصول دينكم و إلى أحكامه الصريحة الواضحة، فلو عملنا بها لكنا سعداء في ديننا و دنيانا فالإسلام يحل جميع المشاكل، و يفصل معضلات المسائل، نسأل الله أن يوفقنا لمعرفة حقائق الإسلام و يوفق المسؤولين لتطبيق النصوص و الأحكام، و يتجاوز عن سيئاتنا و يستر بجميل ستره قبائح أعمالنا و أن يغفر لي و لكم و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الحمد لله مقلب القلوب المطلع على السرائر و خفيات الغيوب المتجاوز

بفضله عما فرط من الذنوب، نشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو المسحق للتسييح و التعظيم، و التقديس و التمجيد، يحاسب على الصغير و الكبير، و النقيير القطمير، و نشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله، سيد الأنبياء و المرسلين، عليه و عليهم الصلاة و السلام و أصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد أيها المسلمون، اجتنبوا الغش و التدليس في مصنوعاتكم، و لا تؤذوا المسلمين فإن الغش حرام و مذموم صاحبه، قال تعالى: (وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ اِثْمًا مُّبِينًا * الاحزاب: ٥٨). روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام)، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا)، و مر أبو هريرة بناحية الحرة فإذا رجل يحمل لبنا يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن، فنصيحة المسلمين واجبة، و غشهم و خيانتهم حرام. قال صلى الله عليه و سلم: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)، فعلى من ولاهم الأمر أن يبحثوا جيدا و ينصحوا الله و لرسوله و للمؤمنين و ان يضربوا على أيدي المفسدين الراشين و المرتشين، فالرشوة في الأحكام حرام و سحت، قال تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ * البقرة: ١٨٨)، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش)، فإذا قدم لك إنسان مالا أو متاعاً أو ثمرا أو عسلا أو فاكهة و هو لا يريد جلب مودة و لا تدعيم أخوة و إنما يريد أن تحاييه و تقدمه على غيره أو تحكم له بما لا يستحق فهذه رشوة، لعن الله آخذها و معطيها، كما أنك إذا أعطيت مالا أو متمولا سيارة أو جوهرًا لشخص ليقضي لك مصلحة هي من صميم اختصاصه و عمله الذي كلف به و يتقاضى أجرا من الدولة عليه، و لكنه يهملك و يتكاسل و يؤخرك يوما بعد يوم فأعطيته ما أعطيته لكي يسرع في قضاء مصلحتك التي هي من واجبه و في نطاق عمله الرسمي، فهذا يعد رشوة يلعن الله آخذها و معطيها، و إذا قدم لك إنسان مالا لأنك رئيس أو في منصب كبير يرجى خيره و يخشى خطره بحيث لو أنك تترك هذا المنصب لا يقدم لك شيئا فهذا أيضا رشوة، ورد في صحيح البخاري عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم و هذا أهدي لي، فقالم النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم و هذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه و أمه فتأتيه هديته أن كان صادقا، و الله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) و لا مفهوم لهذه الأصناف و إنما خرجت مخرج الغالب في ذلك الوقت، ثم رفع

رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: (اللهم هل بلغت) أن الرشوة شر و وبال و داء عضال يصيب الأمم فيقدم بسببها الخامل الجاهل، و يؤخر المجد العامل و يقضى بها على العدل و الإنصاف، و ينتشر بسببها الظلم و الفساد، فلا تندم أيها التريه على الخير، و لا تقلق إذا لم تجد من يعترف لك بالفضل و يرفع من قيمتك، فإذا لم توف في هذه العاجلة بمقاييس الناس فسوق توفاه بميزان الله. قال تعالى: (وَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا * الاسراء: ١٩). فيا أيها المسلم تزود من أيام الفناء لأيام البقاء، فما لك عما قليل يسلب عنك و تبقى عليك تبعته و حسابه، و سيحى غد تدخل فيه منزل وحدتك و محط حفرتك، فيا له من بيت وحدة و منزل وحشة و مقر غربه، فاتعظ بمواعظ الله و احذر ما حذرك الله، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره. روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموين، و إن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان و لو سمعها لصعق).

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون يقول الله تعالى: (أَنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أشفقن منها وَ حملها الإنسان أنه كان ظلومًا جهولًا * الاحزاب: ٧٢)، فالأمانة من صفات المؤمنين، و الخيانة من صفات المنافقين، فالأمانة في الموظف قيامه بواجبه خير قيام في نطاق ما حدد له من وقت و عمل لا يجعل الوظيفة أداة استغلال و طريقا للإثراء غير المشروع. قال تعالى: (وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ * آل عمران: ١٦١) و الأمانة في التاجر، أن يكون صادقًا في بيعه و شرائه ناصحًا للناس رفيقًا بهم، و الأمانة في الجار أن يرعى حق جاره، و يتجنب إيذائه و يستجيب للهفته، و يفرح لفرحه، و يشاركه أحزانه، فالأمانة بمعناها الصحيح قيام كل إنسان بما كلف به، فجندي أمين يقدر الواجب و يتحمس في أدائه أشرف من مائة جندي ليسوا على غراره، و طبيب أمين يسهر على مرضاه و يخلص في رعايتهم أفضل من مائة طبيب يمرون بالأسرة في فتور و استرخاء، و ينظرون للمرضى بعين السخرية و الإزدراء، و مدرس أمين يسكب العلم من قلبه في نفوس طلابه و يحرص على تنميتهم أنفع للأمة من مائة مدرس يدخلون الفصول ليرددوا كلمات ميتة يائسة، و مهندس أمين يراعي شؤون المدينة بقلبه و قلبه و يخطط و ينفذ، و يسهر على مصالح بلديته خير من مهندس يحيا على هامش البلد و يترك شؤونها العمرانية تتلاشى و تسير كيفما اتفق، و يظهر هذا في كل الحكام و الحراس و كل من تستعمله الدولة في أي منصب جل أو هان. الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون ارحموا إخوانكم الضعفاء و واسوا الفقراء و صلوا أرحمكم و تعاطفوا و تراحموا، قال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ * الفتح:

(٢٩)، فالرحمة صفة كمال بها يغاث الملهوف و يتزل المعروف. روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس و أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، و لان أمشي مع أخي في حاجة أحب إلى من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً، و من كظم غيظاً و لو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضياً يوم القيامة، و من مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام)، فرحم الله من سمع أوامر ربه فعمل، و ألقى إليه حديث رسوله فأذعن و قبل، رحم الله المؤمنين المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الخلفاء الراشدين أولي الفضل و النهي و الكمال، رحم الله سيدنا أبابكر و عمر و عثمان و علي، و انصر اللهم ملك المغرب الأرشد البدر الساطع الأسعد، رافع العلم، و خليفة البطل الراحل المنعم، من آتاه الله الملك و الأماني جلالة الملك الحسن الثاني اللهم اجعله خير خلف لخير سلف، و انصره النصر المؤزر المبين، و اجعل ولايته ولاية يمن و خير و قوة للمسلمين، و احفظ ولي عهده الأجدد سمو الأمير سيدي محمد، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا و اصلح لنا دينانا التي فيها معاشنا، و اصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، و اجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، و اجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الأعداء اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين و لا مضلين، حرباً لأعدائك و سلماً لأولائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك، و نعادي بعداوتك من خالفك من خلقك، اللهم لا تدع في مقامنا هذا ذنباً إلا غفرته و لا هما إلا فرجته و لا ديناً إلا قضيته و لا حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلا قضيتها برحمتك اللهم لا تشمت بنا عدونا، و لا تجعل مصيبتنا في ديننا و لا تجعل الدنيا أكبر همنا و لا مبلغ علمنا و لا إلى النار مصيرنا و لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا، اللهم اغفر لنا ما قدمنا و ما أخرنا و ما أسررنا و ما أعلننا و ما أنت أعلم به منا، اللهم ارحمنا و ارحم والدينا و ارحم من علمنا و ارحم من سبقنا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، و صلّ اللهم و سلم على سيدنا محمد عبدك و رسولك النبي الأمي الأمين و على اله و أصحابه آمين، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

لزوم اتّباع مذاهب الأئمّة حسماً للفوضى الدينية

بقلم

العلامة المجاهد

الشيخ محمد الحامد

مكتبة المنار

الأردن - الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله.

إليك - أيها القارئ الكريم - هذه الرسالة العلمية الفذة التي تحمل عنوان (لزوم اتّباع مذاهب الأئمّة حسماً للفوضى الدينية)، و قد ألفها والذي رحمه الله لما كان واقعا في شرك مرضه الأخير جوابا لسؤال توجه به إليه - و إلى غيره من العلماء الأفاضل - فضيلة الشيخ أحمد البيانوي حفظه الله، فتحشم مشاق الاجابة بالبحث و التدقيق العلميين، بالرغم من معاناته الآلام الشديدة.

و لقد ضمنها فضيلة الأستاذ البيانوي في كتابه (الاجتهاد و المجتهدون) جزاه الله تعالى خيرا، إلاّ أنني قمت بالمقارنة بين ما جاء في كتابه و بين النسخة المخطوطة في مكتبتنا فرأيت تغييرا غير مقصود في بعض الكلمات و تقديمها و تأخيرها و حذفها لكلمات أحيانا، و لمقاطع كاملة أحيانا أخرى، و أنا أعلم أن ذلك إنما وقع سهوا من الناشرين للكتاب، فلا يسعني إلاّ أن أبرئ ساحتهم.

و الآن أضع الرسالة بين يديك - أيها القارئ - لتكون على علم بهذا الموضوع الجلل - موضوع الاجتهاد - الذي كثيرا ما لاكته الألسنة القاصرة من غير فهم و لا روية، و قد سعيت في هذه الرسالة أن أضع الحق في نصابه في النقل عن الأصل المخطوط متحريرا فيها الأمانة العلمية التي نشأنا عليها والذي رحمه الله.

و من الجدير بالذكر أن أعترف بفضل و مساهمة فضيلة الأستاذ عبد الحميد طهماز في النظر في بعض المسائل الواردة فيها، لا سيما و قد قرأها والدي عليه و على فضيلة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد علي المراد كما يظهر ذلك التواقيع التي ذيلت بها خاتمة هذه الرسالة، كان والدي رحمه الله يفعل ذلك من حرصه على عدم الاستقلال باصدار الفتوى بنفسه مع كفايته لذلك تواضعا منه، و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل. ضحوة الخامس من ذي الحجة سنة ١٣٨٩ هـ. [١١/٢/١٩٧٠ م.]

محمود الحامد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد المحترم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

و بعد، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية، ألقاها إليه بعض دعاة اللامذهبية، فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في تيار الآراء و الأهواء، بعد طرح أقوال العلماء و الفقهاء، أبقاكم الله أنصارا للحق، و ذخرا للاسلام و المسلمين، آمين.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

سورية - حلب: الجبيلة

في ٢١ من صفر ١٣٧٨ هـ.

أحمد عز الدين البيانوني

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

أ - ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) و في رسالته: رسم المفتي (٤/١) من مجموعة رسائل ابن عابدين.

ب - الشيخ صالح الغلاني في (إيقاظ الهمم) (ص: ٦٢).

ج - و نقل ابن عابدين عن (شرح الهداية) لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه: «إذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث»، و يكون ذلك مذهبه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» و قد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفة و غيره من الأئمة.

٢ - «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

و في رواية: «حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

وقد زيد في رواية: «فاننا بشر نقول القول اليوم، و نرجع عنه غدًا».

و في أخرى: «ويحك يا يعقوب (و هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فاني قد أرى الرأي

اليوم، و أتركه غدًا، و أرى الرأي غدًا، و أتركه بعد غد».

ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص: ١٤٥) و ابن القيم في «أعلام الموقعين (٣٠٩/٢) و ابن عابدين في حاشية على البحر الرائق (٢٩٣/٦)، و في رسم المفتي (ص: ٢٩ و ٣٢) و الشعراي في الميزان (٥٥/١) بالرواية الثانية و الثالثة رواها عباس الدوري في «التأريخ» لابن معين (١/٧٧/٦).

٣ - و قال الشعراي في الميزان: (٦٢/١) ما مختصره: و اعتقادنا و اعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة، و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والشغور، و ظفر بها، لأخذ بها و ترك كل قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه.

٤ - و ما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف، فبينوا صحيحه من سقيم، و ناسخه من منسوخه... فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله، و على آله و صحبه، و المهتدين بهديه. أمّا بعد، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية و في تركيز القواعد الشرعية العامة، التي تبني عليها جزئيات الأحكام، و فرعيات التكليف، و بدا عظمت النعمة الالهية علينا بكثرة الثروة العلمية، و وفرة المعرفة الدينية، فأصبح صرح التشريع الاسلامي مشيد البناء، شامخا إلى العلاء، بعيدا عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا، (مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * الروم: ٣٢).

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، و يدعون، إلى اجتهاد جديد مماثل، و لو لم يكن لاستيفاء شروطه باطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم القاصرون في عقولهم و في علومهم أنهم أهله و حملة لوائه، و أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون، مستدركين على مذاهبهم أمورا هم مقصرون بزعمهم فيها، و هم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخلصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراء لذمهم، و تخفيفا للعبء الديني عن كواهلهم، و إقصاء لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببهم، لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم و علومهم، ليحسنوا التصرف العلمي بها، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا، بفرض وجوده و تقدير حصوله، و ذا كقول كل منهم رحمهم الله تعالى: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) و نحو هذا مما سترى توليته و جهته الحسنة السليمة، إن شاء الله تعالى.

بيد أن بعض الرقعاء طبلوا له و زمروا، و قاموا يعنقون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة، متمثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلاً.

و الذي علينا علمه و العمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمئة سنة من هجرة سيدنا و مولانا محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم. و هذا ليس حجرا على فضل الله تعالى، أن يمنح ناسا من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناسا من متقدميها، كلا فانه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، و لكن لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله، فنقع في فوضى دينية واسعة، كالتى وقعت فيها الأمم من قبلنا.

من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء، اقفال هذا الباب إشفاقا على هذه الأمة، أن تقع في الخبط و الخلط، باتباعها أذعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لا علما و لا ورعا و لا نورا ربانيا و توفيقا إليها، و فتحا رحمانيا، كالذي فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة، و الاسلام غض طري، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديرا لصفائه، و تغييرا لروائه.

ألا فليعلم الناس عموما و الرقعاء منهم خصوصا أن المجتهد المطلق،

من شرطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخل العجمة لغتهم، ليفهم النصوص الدينية من كتاب و سنة، فهما صحيحا غير مشوب بكدورة و على هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح و الظاهر، و الجمل، و الحقيقة، و المجاز، و العام، و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المطلق و المقيد و النص... الخ.

و من شرطه أن يكون عارفا بالكتاب القرآن الكريم معرفة تامة، إذ هو الأصل الأول للتشريع، و البحر الزاخر للعلم.

و من شرطه أن يكون ملما بالسنة الشريفة، و هي أقوال النبي صلى الله عليه و سلم و أفعاله، و تقريراته لمن يفعل في حضوره شيئا، فان سكوته عليه علامة الجواز، إذ لو كان حراما لنهى عنه من حيث إنه صلى الله عليه و سلم معصوم عن العصيان و منه الكتمان.

هذا الامام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية، بوجه عام سليم، بحيث يفرق بين صحيحها و ضعيفها، ليس متيسرا لكل أحد.

و من شرط المجتهد أن يكون عارفا كل المعرفة، بالناسخ و المنسوخ من الأحكام، لئلا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متأخر في الورود عن المنسوخ، و العبرة للمتأخر ورودا سنة كان أو كتابا.

و من شرطه معرفة مواقع الاجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعا غير سبيل المؤمنين.

قال الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا

تَوَلَّى وَ نُصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: (١١٥).

و من شرطه أيضا معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم، و السنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء و الفقهاء الأصوليون، و ما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصرا و لا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق و تسنم ذروته الرفيعة.

و أن يكون في هذا معروفا بتلقي العلم عن أهله و مشهودا له بالتحقيق الدقيق، و غير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلا، فاضلا، كاملا، قادرا على الغوص في لجج العلم و أعماقه و مكامن الحجج، و له من قوة المعرفة بعلى الأحكام و الاستنباط منها، النصيب الأوفى، و الحظ الأوفر، ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، قياسا صحيحا غير منحدر.

الأمة الاسلامية على وفرة عددها، لم ينبغ منها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه، و بلوغ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها، و لنسر وراء الأئمة، فذا أسلم و أعلم و أحكم. و لا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين. و قد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولا من عابد عاقل، فضلا عن عالم عامل، و رحم الله أمرئ عرف حده فوقف عنده.

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل، فيتشوقون إلى معرفة أحكامها. و المخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه و قواعده الكلية فانه كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء، في تقدير الحوادث و استنباط أحكام لها فكتبوا كثيرا و كثيرا جدا، حتى صار ما كتبوه بجورا زاخرة، يغوص الغواصون إلى قعرها، و يستخرجون منها دررا صافية جديرة بالإعجاب.

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة، و لكن لا يتقنه إلا افراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الاسلام وأقطاره، و ليس هو لكل من يرى نفسه عالما، أو يزعمه البسطاء من الناس عالما. و إنما أجزنا هذا لأن الاسلام كامل في ذاته، و ما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا و له حكم فيها، و قد قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا * المائدة: ٣).

فلن يقف شرع الله الكامل جامدا أمام الحوادث لا يبدي حراكا، و قد نفى الله سبحانه النقص عنه. و بعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفادة و لسنا مجتهدين، حتى نفتي من الأحاديث الشريفة ابتداء، فان أنظار الأئمة أبعد و أعمق من أنظارنا القاصرة، قد أسرجوا لنا الفقه و أجموه فما علينا أن نتبع إلا ما أقروه، كما لو أفتونا به و هم أحياء، لا سيما و الأحاديث النبوية الشريفة، فيها صحيح الثبوت، و فيها حسنه، و فيها ضعيفه، و منها المنسوخ حكمه، و منها الموضوع المصنوع الذي لا أصل له، فاقتحام لجة الاجتهاد، مهلكة على الضعفاء.

حل عنك الأوهام يا أم عمرو * و دعينا من طيشك المعهود
كتب الله كل خير و بر * ثابت في الوقوف عند الحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن، مؤذن بتعدد المجتهدين الأدياء، تعددا لا يحيط به حصر، إذ كل من آنس في نفسه - بزعمه - القدرة على الاجتهاد، دعا إلى تقليده و اتباعه، و هنا الكارثة الكبرى، و المصيبة العظمى، و تشتت الشمل، و تفرق الجمع، و تمزيق الوحدة، و كل ذا يستتبع من المصائب و البلايا، ما يحرص كل عاقل على اجتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه.

اللهم ألهمنا رشدنا، و أعذنا من شر أنفسنا، و أوقفنا عند حدود الأدب، و اصرف عنا الغرور، و اكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، يا كريم آمين.

{فصل}

و لننظر بعد إلى تلك الكلمات التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوخين بها حاجة في أنفسهم، لا يستجيب إلى قضائها لهم، إلا من شاء أن يكون معولا هداما لصرح الاسلام، و هو الدين المتين الذي لن يشاده أحد إلا غلبه، و صير سعيه رمادا تشتد به الريح في يوم عاصف.

و ليكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الأقوال، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم، ولكنهم إلى جانب هذه المعرفة، يدركون الهدف الذي استهدفه الأئمة منها، و العالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل.

الكلمة الأولى

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) و قد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المختار) و في رسالته المسماة (رسم المفتي).

و نقل أيضا عن (شرح الهداية) للعلامة ابن الشحنة قوله: إذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث، و يكون ذلك مذهبه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

و قد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفة و غيره من الأئمة اهـ.

أقول: إننا لا ننازع في صحة ذلك عن الامام، لكنه ليس على إطلاقه، إذ ليس كل أحد يقوي على الاجتهاد و الاستنباط، فالمراد به من بلغ هذا المبلغ، و أدرك هذا المدرك، أما صغار المحصلين فان اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة، و أسلم غائلة. و أسلم غائلة. و إن تعدوا طورهم اغترارا بأنفسهم، هلكوا و أهلكوا و كان من أمانة النقل العلمي على ناشرها و قد عزاها إلى (رسم المفتي) و (رد المختار) لابن عابدين كان عليه أن يذكر التعقيب عليها لئلا يوضع ناظرها الساذج موضع الحيرة فيجني عليه في دينه، إذ لم يبق له اطمئنانا إلى مذهب إمامه.

و إليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين، فقد قال في (رسم المفتي) بالحرف الواحد:
قلت: و لا يخفى أن ذلك لمن كان أهلا للنظر في النصوص و معرفة محكمها من منسوخها، فاذا نظر أهل المذهب في الدليل و عملوا به، صح نسبه إلى المذهب، لكونه صادرا باذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه، و اتبع الدليل الأقوى.
و لذا رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الامامين - أي أبي يوسف و محمد - بأنه لا يعدل عن قول الامام إلا لضعف دليله.

(و أقول) أيضا: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به، و لهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام: لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب.

و قال في تصحيحه على القدوري: قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی، المعروف بقاضيخان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا - الحنفية - في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فانه يميل إليهم و يفتي بقولهم و لا يخالفهم برأيه، و إن كان مجتهداً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا و لا يعدوهم، و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، و لا ينظر إلى قول من خالفهم، و لا تقبل حجته أيضاً، لأنهم عرفوا الأدلة و ميزوا بين ما صح و ثبت و بين ضده، الخ... ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف.

(قلت): لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة و نحوها، كما مر في الاستتجار على تعليم القرآن و نحوه من الطاعات، التي في ترك الاستتجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً، فحينئذ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوي القدسي، وسيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف.
(و الحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون، و كذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو لضرورة و نحو ذلك، لا يخرج عن مذهبه أيضاً لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الامام، و كذا ما بنوه على تغيير الزمان و الضرورة، باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبه. (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى).

و الذي نقلته عنه هنا من (رسم المفتي) له، أوسع مما ذكره في (رد المحتار) له، حول هذا الموضوع. و بدأ يتضح المراد من قول الامام رحمه الله تعالى، و يبطل ما يطلبه الباعثون للفتنة الدينية من رقادها و الحمد لله تعالى.

الكلمة الثانية:

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه).

و في رواية: (حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي).

و قد زيد في رواية: (فاننا بشر نقول القول اليوم و نرجع عنه غدا).

و في أخرى: (ويحك يا يعقوب - و هو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني، فاني قد أرى

الرأي اليوم، و أتركه غدا و أرى الرأي غدا، و أتركه بعد غد). اهـ.

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مآخذها من كتب الرواية و العلم. و قد ظفرت بقول لأبي يوسف نحو

هذا، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين) فقال: و قال بشر بن الوليد قال أبو

يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا. اهـ.

غير أن الروايتين الثالثة و الرابعة وجدت في (الميزان) للامام الشعراي ما يشاكلهما مرويا عن الامام

مجاهد أحد أئمة السلف هو: و كان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفطيت به، و إنما يكتب

الحديث، و لعل كل شئ أفطيتكم به اليوم أرجع عنه غدا. اهـ.

و قد عزا الناشر إلى ميزان الشعراي، أنه قول للامام أبي حنيفة و لكني بعد البحث الدقيق عنه وجدته

قولة لمجاهد. و ذا لا يضير، بأي تقدير، فان الورع في الدين سربال سلفنا الصالح كلهم أجمعين و هو إن دل

على شئ فانه يدل على أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم، و قد أخلصوا الله تعالى في الاستنباط، فكانوا

أسرى الدليل الديني، سلس له قيادهم، و قام عليه رشادهم، فهم لا يمتنعون عن الرجوع الى الحق، و لا

يستعصون عن الترامي في أحضانه.

و قد أفتى الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنسانا فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها،

و قد ذهب عنه المستفتي، و هو لا يعرفه، فبعث من ينادي ثلاثة أيام في القاهرة - و كان فيها - بخطئه في

فتياه، و أن الصواب خلافها.

و في كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري، و قد ولاه القضاء: (... و لا يمنعك قضاء

قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فان الحق قديم لا يبطله شئ، و مراجعة

الحق خير من التماذي في الباطل).

هذه سنة المخلصين من العلماء و الفقهاء، فهي مكرمة أكرمهم الله بها. و إذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو

أطوار في اجتهاده، و أنه قد يتبين له اليوم من الدليل ما لم يتبين بالأمس، ازددنا يقينا بأن هذه الخطة هي محض

الرشاد، و أنها واجبة الاتباع، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم و الأمناء

من أرباب النقل عنهم. و كله مبسوط في كتب الفقه أيما بسط، فلم يبق مجال بعد إلى الشغب على مذاهبهم بالقاء الشكوك فيها و نشر الريب لدى العامة البسطاء، فانه يلقيهم في متاهات فكرية لا حدود لها فيخبطون في دينهم خبط عشواء، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها.

و من الحسن جدا أن نذكر هنا قول شيخنا الامام الكوثري طيب الله ثراه، في مکتوباته المطبوعة، بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة اللادينية، أي فهي تدفع إليها، و تلقي غير المتمذهب في أحضانها، فيمرق آخر الأمر من دينه، فيخسر الحسران الميين، (و على نفسها جنت براقش) فليحذر الموفق هذا المزلق فانه وخيم العاقبة سئ المغبة.

و سبب ذلك الضلال كله، تشكيك مشكك فج الفكر. ناقص العلم قليل العقل، أهل مكة أدرى بشعابها، و أهل الفقه أدرى بمذاهب أئمتهم، ما تقرر منها، و ما وقع الرجوع عنه، فليقت الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية، و ليقوا على أنفسهم لئلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم و أعلام اليقين. أما قول الامام: (لا يحل لأحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه).

و في رواية (حرام على من لا يعرف دليلي، أن يفتي بكلامي. اهـ).

فإليك تحقيق النظر العلمي فيه:

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن الامام، بتوضيح العلماء له، و تفسيرهم إياه، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم، و لفريق دون آخر، فان المفتين درجات، فبعضهم ناقل فقط، و بعضهم مرجح، و الذي يشترط في هذا لا يشترط في ذاك، كما سترى إن شاء الله تعالى، فالمرجح مشروط في إفتائه أن يكون عارفا بالدلائل، و أهلا للنظر فيها، بالمقارنة بينها و الموازنة، فحفا دقيقا و غوصا عميقا، فاذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان، و أفتى على بينة و برهان، و إذا لم يول الأمر هذا الاهتمام، و له من الأهلية ما له، كان مفرطا آثما لتضييعه نعمة الله عليه، و لإغلاقه على نفسه باب تحقيق أذنه إمامه في فتحه، و قد كان من الواجب الديني عليه أن يسير الحقائق سيرا صحيحا، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد، بلا معرفة للدليل، و ذا شأن القاصرين المأذون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها، كالذي عليه عامة العلماء و المتفقهة في سائر الأعصار و الأمصار.

و من أجل هذا الذي قاله الإمام رحمه الله تعالى، و للحرية الدينية الممنوحة شرعا في العلم أيضا، شمر أقوياء العلماء عن سواعد الجد، فنظروا في المآخذ و المصادر للأحكام و قارنوا بينها، فرجح لديهم قول الامام تارة، و قول صاحبيه أخرى. و لكن هؤلاء لا يدعون الاجتهاد المطلق، فان بحوثهم تدور في فلك المذهب و تسير في خططه و قواعده فهم مرجحون فقط، و لا يعدو اجتهادهم حدود الترجيح.

و قد أحببت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الامام، أن أنقل هنا خلاصة و جيزة عن طبقات

القهاء مما نقله في (رسم المفتي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، من علماء القرن العاشر الهجري.

و إني أكتفي هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه.

(الطبقة الأولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة و من سلك مسلكهم من غير تقليد لأحد.

(الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف و محمد و سائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على

استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم، و إن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

(الثالثة) طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخفاف، و الطحاوي،

و الكرخي، و الحلواني، و السرخسي و اليزدوي، و قاضيخان، فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لكنهم

يستنبطون حسب أصول قررها.

(الرابعة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي الجصاص - و هو غير الفخر الرازي الشهير -

و أضرابه، فانهم لا يقدرون على الاجتهاد، لكنهم لاحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول ذي وجهين

عن صاحب المذهب.

(الخامسة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالقدوري و صاحب الهداية، و أمثالهما، و شأنهم

تفضيل بعض الروايات على بعض آخر.

(السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى و القوي، و الضعيف، و ظاهر الرواية، و

ظاهر المذهب، و الروايات النادرة كأصحاب المتون المعتمدة، كصاحب الكتر و صاحب المختار، و شأنهم أن لا

ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة و الروايات الضعيفة.

(السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، و لا يفرقون بين الغث و السمين، و لا يميزون

الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل. (انتهى باختصار).

و اسمع بعد إلى توضيحه في (رسم المفتي) لتلك الكلمة المروية عن الامام رحمه الله تعالى، قال: (ثم

اعلم) أن قول الامام: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا... الخ يحتمل معنيين:

(أحدهما) أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، و هو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم،

كوجوب الوتر مثلاً، لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه و لا شك أنه على هذا خاص بالمفتي

المجتهد، دون المقلد المحض، فان التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله. قالوا: فخرج أخذه مع معرفة

دليله، فانه ليس بتقليد، لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد، بل قيل: إن أخذه مع معرفة دليله، نتيجة الاجتهاد

لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، و هي متوقفة على استقرار

الأدلة كلها، و لا يقدر على ذلك إلا المجتهد. أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل

الفلائي فلا فائدة فيها، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به و إفتاء غيره به، وهذا لا يتأتى إلا في المفتي المجتهد في المذهب و هو المفتي حقيقة، أما غيره فهو ناقل.

(لكن) كون المراد هذا بعيد لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل اي رتبة الاجتهاد المطلق، يلزمه التقليد لمن وصل إليها و لا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول.
ثم قال بعد كلام طويل:

(الثاني) من الاحتمالين أن يكون المراد الافتاء بقول الامام تخريجا و استنباطا من أصوله.

(قال) في التحرير و شرحه: (مسألة) إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على أصوله، لا نقل عينه، إن كان مطلعاً على مبانيه، أي مآخذ أحكام المجتهد، أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق و الجمع و المناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. و هذا المسمى بالمجتهد في المذهب، جاز. و إلاً يكن كذلك لا يجوز. و في شرح البديع للهندي و هو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا و غيرهم.
ثم قال بعد كلام: و قيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلعاً على المآخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا، و هو مختار صاحب البديع و كثير من العلماء، لأنه ناقل. فلا فرق فيه بين العالم و غيره، و أوجب بأنه ليس الخلاف في النقل بل في التخريج لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة و غيرها اتفاقاً. (انتهى ملخصاً أي ما نقله عن التحرير و شرحه).

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل:

(فقد) تحرر مَّا ذكرناه أن قول الامام و أصحابه: (لا يجل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا)، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط و التخريج، كما علمت من كلام التحرير و شرح البديع، و الظاهر اشترك أهل الطبقة الثالثة و الرابعة و الخامسة في ذلك، و أن من عداهم يكتفي بالنقل، و أن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم، من استنباطاتهم غير المنصوصة عن المتقدمين و من ترجيحاتهم، و لو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث، لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً، و إنما رجحوا بعد اطلاعهم على المآخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك (ا هـ). كلام الشيخ ابن عابدين).

أقول: و هذا هو المعقول المقبول، و إلاً تعطل الافتاء في ديار الاسلام؛ و لما وجدنا من يجير جواباً في مسألة إلاً أقل من قليل من العلماء الأعلام، و في هذا الذي اعتمده الفقهاء كفاية لذوي الافهام، و السلام.

الكلمة الثالثة:

قال الشعراي في الميزان: و اعتقادنا و اعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقريته ما

رويناه آنفا عنه من ذم الرأي و التبري منه، و من تقديمه النص على القياس، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة، و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد و الثغور و ظفر بها، لأخذ بها و ترك كل قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين و تابع التابعين في المدائن و القرى و الثغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث و جمعها في عصرهم من المدائن و القرى و دونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا. فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه و قلته في مذاهب غيره.

و يحتمل أن الذي أضاف إلى الامام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، و يتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام، فالامام معذور، و أتباعه غير معذورين، و قولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده، و قد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا، و ليس لأحد معه قياس و لا حجة إلا طاعة الله و رسوله بالتسليم. (انتهى كلام الشعرائي).

و قد أتيت به كاملا غير مقتضب لتكون فكرة الشعرائي واضحة لدى القارئ.

و لعلك ترى في الاحتمال الثاني الذي ذكره تلطفا بالامام منه، و اعتذارا عنه، و توركا على أتباعه المقلدين. و كلمته بأي تقدير، كلمة حرة فيما يرى، على أنه قد نزه ساحة الامام في كلام سابق لها في (الميزان)، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص. و مما قاله في هذا: ... و قد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب و الله و افترى علينا من يقول عنا: إننا نقدم القياس على النص، و هل يحتاج بعد النص إلى قياس؟!.

و كان رضي الله تعالى عنه يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، و ذلك لأننا ننظر أولا في دليل تلك المسألة من الكتاب و السنة، أو أقضية الصحابة، فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما.

و في رواية أخرى عن الامام: إننا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة، و نعمل بما يتفقون عليه، فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى.

و في رواية أخرى: إننا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم بأحاديث أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم.

و في رواية أخرى أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلى الرأس و العين بأبي هو و أمي و ليس لنا مخالفته، و ما جاءنا عن أصحابه تحيرنا - أي عند اختلافهم كما مر - و ما جاء عن

غيرهم فهم رجال و نحن رجال. (انتهى ما نقله الشعراي عنه).

و قال في مكان آخر من الميزان: و قد تتبعت بحمد الله أقواله - أي أبي حنيفة - و أقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلاّ و هو مستند إلى آية أو حديث أو أثر، أو إلى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثر طرقه - أي فصار حسناً - أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور. و بالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك و الامام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه و حق أتباعه. اهـ.

و في تاريخ التشريع الاسلامي المقرر تدريسه في كلية الشريعة الأزهرية عن الامام ما يلي:
إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فاذا لم أجد في كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذت بقول أصحابه من شئت، و أدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فاذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، و الشعبي، و الحسن، و ابن سيرين، و سعيد بن المسيب - و عد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. اهـ.

و الاجتهاد من معانيه القياس، فان الاجتهاد يندرج فيه:

(أولاً) أخذ الحكم من النصوص.

(و ثانياً) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب و السنة.

(و ثالثاً) القياس و هو تعدية حكم في حادثة منصوصة إلى أخرى غير منصوصة، و الشبه التام بينهما قائم، و علة الحكم في الأولى موجودة في الثانية، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها كحكمها.
و قد أذن النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الاجتهاد بكل معانيه تحقيقاً لا تساع الشريعة لكل حادثة تجد و تقع، فمن ذلك قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:

كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟

قال: أفضي بما في كتاب الله.

قال: فان لم يكن في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله.

قال: فان لم يكن في سنة رسول الله؟

قال: اجتهد برأبي، لا آلو - أي لا أقصر -.

قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم، بيده على صدري و قال: (الحمد لله الذي وفق رسول

رسول الله لما يرضى رسول الله). اهـ.

و في كتاب عمر لأبي موسى لما ولاه القضاء: (... ثم الفهم الفهم فيما أدلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن و لا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، و اعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله و أشبهها بالحق).

فالقياس مأذون فيه، و لم ينفرد أبو حنيفة به، كلا بل قد شاركه فيه الأئمة المجتهدون.

سقت هذه الروايات تمهيدا لما سأنقله عن العلماء مقارنا بين ما قاله الامام الشعراي في الامام - و معاذ الله أن يكون الشعراي من حساده و قد أكثر الثناء - من أنه لو عاش لترك كل قياس عند ظهور الأحاديث له، و للقارئ المنصف بعد هذا أن يختار. و نحن بأي حال نحترم البحث العلمي الصحيح، و نعظم القول فيه كائنا ما كان، و من أي مصدر كان.

جاء في كتاب (حياة الامام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الأستاذ السيد عفيفي المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر، ما يلي:

«أبو حنيفة من أعيان الحفاظ»

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث، و هذا ادعاء باطل، فان الامام كثير الحديث و الاعتناء به، و معدود من أعيان الحفاظ من المحدثين، و يتضح ذلك من مسانيدته التي أشار إليها الامام الشعراي في هذا المقال، و قد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين و غيرهم، و ذكره الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين، و لقد أصاب الذهبي، إذ لولا كثرة اعتناء أبي حنيفة بالحديث ما تمياً له استنباط مسائل الفقه، فانه أول من استنبطه من الأدلة، و عدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض خصومه، و من يحسده، و إنما قلت الرواية عنه - و إن كان متسع الحفظ - لاشتغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر و عمر و غيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلت روايتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، و كثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم، و لهذا لم يرو الامام مالك و الامام الشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، و ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة.

و قد عقد الحافظ ابن عبد البر - في كتاب العلم - بابا كبيرا في التحذير من الرواية بدون دراية، و قال: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين و علمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه و لا تدبر.

و قال شبرمة: أقلل الرواية تفقه.

و روى الطحاوي عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه.

و قال إسرائيل بن يوسف: نعم الرجل النعمان - أي أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، و أشد فحصه عنه، و أعلمه بما فيه من الفقه!

و قال أبو يوسف: ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة. و قال أبو يوسف أيضا: ما خالفت أبا حنيفة في شئ فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، و كنت ربما ملت إلى الحديث، و كان هو أبصر بالحديث الصحيح مني.

و قال أبو يوسف أيضا: كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول و اتفق عليه أصحابه، أو قال اتفقنا عليه، درت على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثا أو أثرا، فرمما أحدث الحديثين، أو الثلاثة فأتية بها، فمنها ما يقبله و منها ما يرده و يقول: ليس هذا بصحيح، أو ليس بمعروف - و هو يوافق قوله فأقول: و ما علمك؟ فيقول: أنا عالم الكوفة.

و روى القاضي الصيمري عن عبد الله بن عمر - و هو غير الصحابي و إن توافقا في الاسم - قال: كنا جلوسا عند الأعمش، فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيه؟ قال: كذا، و كذا، فقال: من أين لك هذا؟ قال: أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا، و سرد عدة أحاديث على هذا النمط، فقال الأعمش: حسبك، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة، ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء، و نحن الصيادلة، و أنت يا أبا حنيفة، أخذت بكلا الطرفين.

فمن كل هذا يظهر أن الامام أبا حنيفة، من أعيان الحفاظ من رجال الحديث، و إن قلت الرواية عنه لاشتغاله عن الرواية باستنباط الاحكام من الأدلة كما قلنا آنفا هـ.

أقول: إن قوله لأبي يوسف: أنا عالم الكوفة، ليس تفاخرا، بل هو تقرير للحقيقة، في قلب تلميذه، ليعتقده فينتفع به، و قد قيل:

ان الفتى حسب اعتقاده نفع* و كل من لم يعتقد لم ينتفع

على أنه لا ضير في بيان الحقيقة، عند الاقتضاء، و قد أخبرنا الله تعالى في كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف - على نبينا و عليه الصلاة و السلام - طلبه من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، مبينا له أهليته لهذا العمل: (قال: اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم) و قد أجاب الملك طلبه.

و الكوفة هي الكوفة، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى، و حاضرة الاسلام، و مجمع المحدثين و الفقهاء و الشعراء، فما ظنك بأبي حنيفة إذا كان عالمها؟!!

أقول بعد هذا: إن من قرأ الفقه، بأدلته يدرك أن اختلافات الأئمة المجتهدين، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة و التابعين. يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة

العلمية غير مقتصرين على الكتب، التي تعني بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلتها، فكل من الأئمة له سابقون، هذا حذوهم و اقتفى على أثرهم، و أبو حنيفة، منهم، فليكن الغالون فهم لا يعلمون.
و كتب الفقه الاستدلالي لدى فقه الحنفية مشحونة بالأحاديث و الآثار، فاتهمهم بقلّة البضاعة في الحديث، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتين.

فصل

و مع كون الامام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف - كما رأيت - فقد وضع قواعد مذهبه، و فروعه على أساس المذاكرة و المشاورة مع أصحابه، و كانوا عددا كثيرا، و فيهم الحفاظ المتقنون و الأئمة الضخام، فكان يناظرهم و يناظرونه، و يشاورهم و يشاورونه، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجا، أذن بتدوينها و وضعها في المكتوبات.

قال الامام الشعراي في (الميزان): روى الامام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي، أنه كان يقول: كان الامام أبوحنيفة من أروع الناس، و أعلم الناس، و أعبد الناس، و أكثرهم احتياطا في الدين، و أبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزّ و جلّ و كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها، و يعقد عليها مجلسا، فان اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة، قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني. اهـ.

و في كتاب (حياة الامام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر ما يلي: في مسند الخوارزمي أن الامام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه، أخذوا عنه، و عاونوه في وضع مسائل المذهب و في اعداد الجواب عنها، و أجل هؤلاء الاصحاب و أفضلهم أربعون، قد بلغوا حد الإجهاد، فقربهم و أدناهم، و قال لهم: إني ألجمت هذا الفقه، و أسرجته لكم فأعينوني، فكان إذا وقعت واقعة شاوهم و ناظرهم و حاورهم، و سألمهم فيسمع ما عندهم من الأخبار و الآثار، و يقول ما عنده و يناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف. اهـ.

و أبو يوسف هذا أجل أصحابه و كان طلبة للحديث، يحفظ خمسين ستين حديثا في السماع الواحد، ثم يقوم فيمليها على الناس، و قد عده أهل الحديث محدثا، و أثنوا عليه. قال ابن معين فيه: إنه صاحب حديث و صاحب سنة، و اتفق ابن معين و ابن حنبل و علي بن المديني على توثيقه. فلو كان في تقريرات إمامه ما يخالف الحديث، ما وافقه عليها، و لا أثبتها في المدونات المكتوبات، و في أصحاب الامام كثير غيره من المحدثين.

و حسبك من رجل قال فيه الامام مالك: لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته.

و قال الامام الشافعي عنه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

و كان الامام أحمد بن حنبل يذكره و يترحم عليه، و كثير غيرهم أثنوا عليه، بل لقد ألفت فيه كتب جليلة، في مناقبه و الدفع عنه، من أساطين أهل العلم كابن حجر المكي، و الشعراي في الميزان، و شيخنا الكوثري في (تأنيب الخطيب البغدادي) ألفه ردا لمطاعن هذا في الامام، و السيد عفيفي، و لشيخ محمد أبي زهرة المصري المعاصر، ألف كتابا ضخماً في الامام، و غيرهم، و إنما يعرف الفضل من الناس ذووه.

فصل

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية، التي تخالف بعض ما ذهب اليه أبو حنيفة، فيطعن فيه و يدعو إلى ترك مذهبه، و طرح أقواله، و إن تأدب معه احتج بقوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

و قد بيّنا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها، و نزيد هنا تأكيداً و توضيحاً، أن الأمر في ذاته يعتمد في نظر الامام رحمه الله تعالى أن وحي الله المتزل على رسول الله الكريم صلى الله عليه و سلم لا يتناقض، و الأصول الفقهية المجمع عليها لا شك في ثبوتها، فيستحيل أن يرد عنه - عليه و آله الصلاة و السلام - ما ينقضها، و يحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوي أخطأ في الرواية و لم يحسنها، و معاذ الله أن يرد الامام على رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً من أحاديثه اعتباطاً و عنادا، فان هذا لا يكون من مسلم فضلاً عن امام مجتهد.

نقل السيد عفيفي في (حياة الامام أبي حنيفة) عن ابن عبد البر في كتاب الكنى: أن من مذهب الامام أبي حنيفة في أخبار الآحاد أنه لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر أصحاب الحديث ذلك، و أفرطوا في ذمه. اهـ. و قال ابن عبد البر أيضاً في كتاب (العلم):

ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو باجماع، أو بعمل يجب الانقياد إليه، أو طعن في سنده... و لو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً و لزمه إثم الفسق، و لقد عافاهم الله من ذلك. اهـ.

و لئن وقع من الامام ترك العمل ببعض الأحاديث فقد يكون من عدم الاطلاع عليها، و لذا قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي). و لا ينقص ذلك من قدر المرء و لا يذهب بفضله، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم، و هم يشهدون أن لا اله إلا الله، و قد قال عليه الصلاة و السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله تعالى). فقال أبوبكر: ألم يقل إلا بحقها؟ و إن الزكاة من حقها، و الله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه...

حصل هذا بينهما، و كلاهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه ابن عمر، و فيه التصريح بالقتال على ترك الصلاة، و منع الزكاة.

و قد رواه البخاري و مسلم، عنه رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله و أن محمدا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و يقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام، و حسابهم على الله تعالى).

و قد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعا، أو لمخالفته ظاهر الكتاب، و ذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد، و هو ظني الثبوت، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني، و التخصيص نسخ من وجه.

و قد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه، فهو أقوى من خبر الواحد، فلا يتركه لما هو أضعف منه.

و هو يترك الأخذ به إذا علم رواية بخلافه، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك.

و قد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه، فإذا انفرد به واحد، مع أن العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى نقلا مستفيضا شائعا عنه - عليه و آله الصلاة و السلام - لأن هذا النوع لا يلقى إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير، إذا كان خبر الواحد مما تعم به البلوى، و لم يروه عدد كثير لم يأخذ به الامام، و ذا كحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فإنه شاذ لاشتهار الحادثة، إذ لو كان الحديث صحيحا لرواه عدد كبير.

و قد لا يعمل به لأنه في الحدود و الكفارات، و الشبهة فيها دائرة، و انفراد الراوي فيه موضع اشتباه. و قد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتين، أو القياس المعتضد بحديث آخر.

و قد يتركه لمخالفته حديث آخر ثبت لديه، و القياس يؤيده. و قد يتركه لأن بعض السلف طعنوا فيه. و قد يتركه لترك الصحابة الحاجة به عند اختلافهم، و ذا دليل على سهو الراوي له، أو على نسخه، و إني لم أمثل لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في التفاصيل التي محالها كتب الأصول. و لعلك ترى أنه - رحمه الله تعالى - لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوجدان إلا لهذه الاعتبارات العلمية، و هي في نظره حجج سوغت له هذا الترك، و ما لم يكن شئ من هذا فإن القياس عنده وراء خبر الواحد و ذا مقدم عليه. ألا ترى أنه ترك القياس و أخذ بالحديث في انتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع و سجود، لا كصلاة الجنابة و سجود التلاوة، و قال بطهارة الخف بالدلك، و بالفرك في المني، و بجفاف الأرض، و مسح

كل صقيل، و يترج ما في البئر إذا تنجست، بل و بطهارة الدلو و الرشاء و البكرة و يد المستقي، بانفصال آخر دلو عن البئر، و بطهارة رطوبة الفرج، و بطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قدر. و قال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس، ولذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام. و لو ذهبنا نذكر ما تركه من الأقيسة للأحاديث تفصيلاً لطال بنا المقال، و فيما ذكرنا كفاية لمن الانصاف منه على بال.

فصل

و لنختتم هذه العجالة بكلمة قيمة أوردتها العلامة، الأمين، الفقيه، الأصولي، النظار، السيد الشيخ محمد أمين ابن عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار، على شرح إفاضة الأنوار، على متن أصول المنار) في علم الأصول. قال رحمه الله تعالى:

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان): قال ابن حزم: الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي. فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث، و عظيم جلالتها و موقعها عنده، و من ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث في القياس للخبر المرسل فيها، و لم يقل بذلك في صلاة الجنابة و سجود التلاوة، اقتصاراً مع النص، فانه إنما ورد في صلاة ذات ركوع و سجود.

و قد قال المحققون: لا يستقيم العمل بالحديث، بدون استعمال الرأي فيه، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام، و من ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل مدرك التحريم في الرضاع قال: بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية. و لا العمل بالرأي المحض، و من ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً و أفطر بالاستقاءة مع أن القياس في الأولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم، و في الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده ما دخل دون ما خرج. اهـ. كلامه رحمه الله تعالى.

فقد علمت نزاهة هذا الامام الجليل الأعظم، و المجتهد الأقدم، مما نسبه إليه من لم يعرف علو مقامه، و لم يلتزم ما وجب من احترامه، و لقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

و من ذا الذي ينجو من الناس سالماً* و للناس قال بالظنون و قيل

اتتهى كلام العلامة ابن عابدين.

و بعد فالذي أرجوه من المسلمين، أن يلزموا الحق، باتباع المذاهب الفقهية، التي كتب الله لها البقاء، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد، الذين لم يكتملوا عقولاً و لا علوماً، و نسأل الله لنا و لهم الفلاح و الرشاد، فانهم إخوتنا في الدين، و زملاؤنا في اليقين، اللهم اهدنا و اهدهم إلى الحق كلنا أجمعين، آمين. و ينبغي أن يعلم أن تقليد مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد

المطلق، و هذا هو مذهب الأصوليين، و جمهور الفقهاء و المحدثين. كذا في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد، و دليلهم قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣): فقد أوجب السؤال على القاصر، و الأخذ بقول العالم المسؤل، و ذا تقليد له، من حيث وجوب أخذه بقوله و الحمد لله رب العالمين.

٣ من شهر ربيع الأول ١٣٨٨

وقع الفراغ من تسويد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م.

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان و خطيبه في مدينة حماة

و مدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

موافق

محمد علي المراد

خطيب جامع الأحذب ومدرس في ثانويات حماة

موافق

عبد الحميد طهماز

مدرس التربية الدينية في مدارس حماة

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاغْفِرْ عَنِّي وَ ارْحَمْنِي
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ أَحْفَنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَبَائِي وَ أُمَّهَاتِي وَ لِأَبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ
زَوْجَتِي وَ لِأَجْدَادِي وَ جَدَّائِي وَ لِأَبْنَائِي وَ بَنَاتِي وَ لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ لِأَعْمَامِي وَ عَمَّاتِي وَ لِأَخْوَالِي وَ
خَالَاتِي وَ لِأَسْتَاذِي عَبْدِ الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»

دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ